

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني

THE PRINCE GASI CENTER
FOR QUR'AN



تحسين الآمال

في إخراج زكاة الفطر بمال



تأليف

أحمد بن محمد بن الصديق الفماري الحسني



تليفون: ٣٥٩٠٥٩٠٩ - ٣٥١٢٧٥٨٠

تحقيق الآمال

في

إخراج زكاة الفطر بالمال

تأليف


الإمام الحافظ المحدث أبي الفيض

أحمد بن محمد بن الصديق الغماري الحسيني

الطبعة الأولى

١٤٣١ هـ — ٢٠١٠ م

حقوق الطبع والنشر والتوزيع محفوظة للناشر



تأسست ١٩٤٤



رقم الإيداع بدار الكتب
٢٠٠٩/١٦١٨٣
الترقيم الدولي I.S.B.N
978-977-401-086-6

جميع حقوق الطبع والنشر والتحقيق والتعليق
والشرح والتوزيع والنقل والترجمة والاقتباس محفوظة
خاصة بمكتبة القاهرة

لصاحبها: علي يوسف سليمان وأولاده

١٢ شارع الصناديقية بالأزهر ت : ٢٥٩٠٥٩٠٩

١١ درب الأتراك خلف الجامع الأزهر ت : ٢٥١٤٧٥٨٠

جوال : ٠١٢٢٧٥٠٩٤٢

ص . ب ٩٤٦ العتبة - رمز بريدي ١١٥١١

العتبة - الأزهر - القاهرة

Alqahirah٥٥@yahoo.com

Tarekali٥٩@yahoo.com

جمهورية مصر العربية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
 وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
 الْحَمْدُ لِلَّهِ وَكَفَى، وَسَلَامٌ عَلَى عِبَادِهِ الَّذِينَ اصْطَفَى

المقدمة

أما بعد :

فمن يعلم أن أفعال المكلفين لا تخلو من أحكام لله، ويعلم أن نصوص الشرع الدالة على الأحكام محصورة متناهية، والأفعال والحوادث غير محصورة ولا متناهية: _ وما لا ينحصر ولا يتناهى، لا يضبطه ما ينحصر ويتناهى، يعلم قطعاً أن الاجتهاد واجب الاعتبار، وأن الزمان لا يجوز عقلاً خلوه من مجتهد قائم لله بالحجة على خلقه، وذلك باستنباط حكم أفعالهم المحدثه، ووقائعهم المتجددة، حتى يكون لكل حادثة اجتهاد يبين حكم الله فيها بطريق النظر والاستدلال، وإلا لزم تعطيل الأحكام في كثير من الحوادث والأفعال، وترك الخلق سدى يعمهون في بحار الهوى والضلال، واجتماع الأمة على الخطأ والباطل، وذلك محال!

ولهذا حكم الأئمة وفقهاء الإسلام من سائر المذاهب بأن الاجتهاد فرض كفائي، وأنه يجب أن يكون في كل قطر من تقوم به الكفاية، وأن الفرض لا يتأدى بالمجتهد المقيد، بل لابد من المجتهد المطلق. وحكوا الاتفاق على هذا، بل حكى الإمام الشافعي وغيره الإجماع عليه.

والاجتهاد هو: استعمال النظر في النصوص، واستفراغ الوسع والطاقة في استخراج الأحكام منها، بقياس ما لم يذكر فيها على ما ذكر بعلة جامعة، مع مراعاة الأصول والمقاصد. وبهذا كانت شريعتنا مستمرة إلى قيام الساعة، وعمامة لكافة الناس فكان النبي يبعث إلى قومه خاصة، وبعث نبينا ﷺ إلى الناس كافة، وختم به النبيون^(١) فلا نبي بعده؛ لأن شريعته صالحة لكل جيل، في كل مكان وزمان، متكلفة بسعادة الخلق ومصالحهم الدينية والدنيوية في كل عصر وأوان.

فما من حادث يحدث في قطر على اختلاف عوائده وطبيعته، ولا في زمان على تبدل أطواره وتغيير حالته: إلا وفي نصوص الشريعة وأصولها ما يبين حكم الله تعالى في تلك العوائد

(١) كذا رسمها في المطبوعة، على عادة أهل المغرب، وهي صحيحة، ومن قراءات القرآن الكريم السبعية.

تحقيق الآمال

المختلفة، والحوادث المتجددة والوقائع النادرة المتباينة: ﴿مَا قَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ٣٨]. ولولا ذلك لكانت الأمة مضطرة إلى وضع القوانين وتغييرها بتغير الأزمان وتبدل الأطوار، كما هو شأن الأمم الأخرى على اختلاف الملل والنحل والأديان. فما من أمة - بل ولا دولة - إلا وتغير قوانينها الشرعية والسياسة، وتدخل عليها من الزيادات والتعديلات ما يناسب الظروف والأحوال، كلما تغيرت الحوادث وتبدلت الأطوار، وربما وقع لهم ذلك في السنة الواحدة مرات.

أما الشريعة الإسلامية فمنذ جاء بها نبيها الأكرم، ورسولها الأشرف الأعظم ﷺ وهي مستمرة خالدة عامة شاملة لكل الوقائع والحوادث والقضايا والنوازل، في كل العصور والأزمان، لا تتغير ولا تتبدل: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر: ٩] فمن رجع إلى كتب الفقه والنوازل الشرعية، يجد أحكام القضايا المحدثة والنوازل المستجدة، لا تخرج عن قواعد الشريعة وأصولها، مهما كثرت النوازل وتباينت أنواعها، وتعددت الوقائع واختلفت أجناسها، لا فرق فيها بين ما صدر في القرن الأول والثاني، أو السابع والثامن، أو الثالث عشر والرابع عشر، على اختلاف هذه الأزمان وتباينها وتغير حوادثها وأطوارها !

وهذا أيضاً من أعظم الحجج وأوضح البراهين على عدم انقطاع الاجتهاد وخلو الزمان من المجتهدين، فإن كتب النوازل والفتاوى، على المذاهب الأربعة وغيرها، بالغة آلاف المجلدات، وجل ما اشتملت عليه صادر عن غير الأئمة الأربعة، بل وعن غير أصحابهم وأصحاب أصحابهم، إنما هو استنباط من جاء بعدهم من الفقهاء والمفتين، في كل عصر إلى وقتنا هذا^(١)، الذي هو مع ضعف هم أهله، وقلة عنايتهم بالعلم ورغبتهم فيه، قلما يخلو فيه بلد أو قبيلة من مفت أو مفتين، يستنبطون لكل حادثة حكمها من النصوص الفقهية: والقواعد المذهبية، أو كما تقدم لها من الأشباه والنظائر التي حكم فيها أمثالهم من المفتين السابقين. فهذا عين الاجتهاد الذي ينكره جهلة العصور المتأخرة، ويدعون استحالته وعدم قدرة أهل الزمان عليه، مع أنهم مجتهدون حتى في إنكارهم الاجتهاد الذي لم ينكره أنتمهم، بل عدوه من فروض الكفاية والواجبات التي لا يجوز خلو الزمان منها، وهم بهذا الاجتهاد لا يشعرون !

ومن أمثلة ذلك: الحوادث العامة التي حدثت في هذه الأزمان مما لم يسبق له مثيل في عصر الشارع والقرون السالفة، حتى المتأخر منها. بل منه ما لم يحدث إلا في هذا القرن

(١) أي سنة ١٣٥٩هـ كما جاء في خاتمة الرسالة.

الرابع عشر، مما نشأ عن الاختراعات الحديثة، والخوارق المدهشة التي كانت من زمن قريب تعد من المستحيل، فأصبحت اليوم من المؤلفات العادية: كالتصوير (الفوتوغرافي)، والصوت (الفونوغرافي) وحبس القرآن في اسطواناته، وقراءته في (الراديو) وسماعه منه، وقبول أخبار (التلغراف) و (التليفون) بثبوت هلال رمضان والعيد، وحصولها الميراث بخير الوفاة منها، وركوب الطائرة والغواصة، وحكم الصلاة فيهما، وطبع الكتب والمصاحف بالمطابع، والتعامل بالأوراق المالية والبنكية، وضمان السلع المعروفة بالسكورتاه^(١)، والتداوي بالإبر للضائم؛ وغير ذلك من الحوادث المستجدات التي بين حكمها علماء العصر القائلون بانقطاع الاجتهاد واستحالة وجوده، والحاكمون بضلال من يدعيه مع أنهم مجتهدون!

ومن أمثلة ذلك أيضاً ما حدث في هذه الأزمان المتأخرة، بسبب وجود آلات الطحن البخارية والكهربائية، من انتشار الدقيق في الحواضر انتشاراً؟ أغنى عن اقتيات الحبوب، حتى قل وجودها وانقطع بسبب ذلك وجود الأرحا الحجرية من البيوت، ولم يبق إلا الآلات المذكورة التي يتعذر فيها طحن القليل من الحب كالصاع ونصفه، كما هو معلوم. فاكتمى الناس بالدقيق الموجود بكل دكان، وأعرضوا عن الحب لما يحصل فيه من التعب والمشقة. فنشأ عن ذلك ما يدعو إلى النظر في زكاة الفطر: هل ينتقل فيها من الوارد المنصوص عليه إلى ما جرت به العادة وهو الدقيق؟ أو لا بد من المنصوص عليه ولو مع جريان العادة بعدم اقتياته؟.

ثم حصل في هذه السنة^(٢)، بسبب الحرب العالمية وانقطاع المواصلات، قلة الحب والدقيق لعماء، وصارت الحكومة توزع على الناس الخبز، ومنعت بيع الدقيق، ولم يبق في المتناول إلا القمح بثمن مضاعف على الخبز سبع مرات بل أزيد!

فكثر سؤال الناس عن زكاة الفطر، مع ارتفاع القمح إلى الثمن المذكور فأفتيناهم بجواز إخراج المال والدقيق لمن كان متيسراً لديه، وقلنا:

إن المال أفضل من الدقيق نظراً لحال الوقت ومصلحة الفقراء، وكان هذا في السنة الماضية حيث كان الدقيق لا زال متيسر الحصول عليه، أما في هذه السنة التي انقطع فيها

(١) السكورتاه - أو السوكرة - كما سماه ابن عابدين رحمه الله - بمعنى (عقد التأمين) آت من اللفظ الفرنسي (سيكورتيه securitewrite) ومعناه: (الأمان والاطمئنان)، وكان مستعملاً في هذا المقام. أما الاسم الذي استقر عليه الاصطلاح القانوني لعقد التأمين في اللغة الفرنسية فهو: (سورانس Assurance) ومعناه التأمين والتأمين.

(٢) سنة تأليف الرسالة.

الدقيق بالكلية فأفتيناهم لما تكرر السؤال: بإخراج المال، فقامت قيامة طلبتها وكادت السماوات يتفطرن، أو تنشق الأرض، أو تخر الجبال هذا، أن خالف المذهب وأفتى موافقة لنا بجواز إخراج المال!! فطلب مني أن أبين له مستند ما ذهب إليه، وأذكر له ذلك مبسوطاً، فأجبت به هذا الجزء، وسميته:

(تحقيق الآمال في جواز إخراج زكاة الفطر بالمال)

فقلت وبالله التوفيق:

فصل

أما استنادنا في إخراج الدقيق، فقال النسائي^(١): أخبرنا محمد بن منصور، حدثنا سفيان، عن ابن عجلان قال: سمعت عياض بن عبد الله يخبر عن أبي سعيد الخدري قال: (لم نخرج على عهد رسول ﷺ إلا صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من زبيب، أو صاعاً من دقيق، أو صاعاً من أقط، أو صاعاً من سلت)^(٢)، ثم شك سفيان فقال: دقيق أو سلت.

ورواه أبو داود فقال^(٣): حدثنا حامد بن يحيى، أخبرنا سفيان، ح وحدثنا مسدد، حدثنا يحيى، عن ابن عجلان، سمع عياضاً قال: سمعت أبا سعيد الخدري يقول: (لا أخرج أبداً إلا صاعاً. إنا كنا نخرج على عهد رسول الله، ﷺ، صاع تمر، أو شعير، أو أقط، أو زبيب). هذا حديث يحيى، زاد سفيان: أو صاعاً من دقيق. قال حامد: فأنكروا عليه فتركه سفيان.

قال أبو داود: فهذه الزيادة وهم من ابن عيينة! قلت: ابن عيينة متأكد من هذه الزيادة، غير واهم فيها، كما بينه الدراقطني في سنته، فقال^(٤): حدثنا إبراهيم بن حماد، حدثنا العباس بن يزيد، حدثنا سفيان بن عيينة، حدثنا ابن عجلان، عن عياض بن عبد الله [بن أبي السرح]، أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول: (ما أخرجنا على عهد رسول الله

(١) السنن الصغرى، (برقم ٢٥١٤)، ٥٢/٥ (بشرح السيوطي وحاشية السندي).

(٢) السلت، بضم المهملة وسكون اللام ومثناه: نوع من الشعير يشبه البر (حاشية السندي).

(٣) هو (برقم ١٦١٨) في طبعة محمد محيي الدين عبد الحميد، ١١٣/٢، (وبرقم ١٦٠٣) في طبعة المكتبة السلفية مع شرحه (عون المعبود)، ١٦٥-١٨.

(٤) سنن الدارقطني، ١٤٦/٢.

﴿إلا صاعاً من دقيق، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من سلت، أو صاعاً من زبيب، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من أقط﴾.

قال أبو الفضل: فقال له علي بن المديني، وهو معنا، يا أبا محمد! أحد لا يذكر في هذا الدقيق!! قال: بلى! هو فيه! فهذا يدل على أن ابن عيينة متأكد مما رواه، وهو إمام من أئمة الحديث، وأحد كبار الحفاظ الثقات الإثبات، فزيادته مقبولة.

وروا الدارقطني بسياق آخر من قول النبي ﷺ فقال: حدثنا عثمان بن أحمد الدقاق، حدثنا أحمد بن العباس بن أشرس، حدثنا سعيد بن الأزهر الواسطي، حدثنا ابن عيينة عن ابن عجلان، عن عياض بن عبد الله، عن أبي سعيد الخدري، أن النبي ﷺ قال لهم في صدقة الفطر: (صاع من زبيب، صاع من تمر، صاع من أقط، صاع من دقيق).

«ويشهد له ورود الدقيق في حديث ابن عباس، وزيد بن ثابت، وجابر ابن عبد الله، وإن كانت أسانيدنا ضعيفة:

«أما حديث ابن عباس، فقال الدارقطني^(١): حدثنا الحسين بن إسماعيل، حدثنا أبو الأشعث، حدثنا الثقفى، عن محمد بن سيرين، عن ابن عباس قال: (أمرنا أن نعطي صدقة رمضان، الصغير والكبير، والحر والمملوك، صاعاً من طعام: من أدى برا قبل منه، ومن أدى شعيراً قبل منه، ومن أدى زبيباً قبل منه، ومن أدى سلتاً قبل منه، قال: وأحسبه قال: ومن أدى دقيقاً قبل منه، ومن أدى سويقاً قبل منه)^(٢).

«وأما حديث زيد بن ثابت فقال الحاكم في المستدرک: حدثنا أبو الوليد العنزي، حدثنا عباد بن زكرياء، حدثنا سليمان بن أرقم، عن الزهري، عن قبيصة بن ذؤيب، عن زيد بن ثابت، قال: (خطبنا رسول الله ﷺ فقال: (من كان عنده طعام فليصدق بصاع من بر، أو صاع من شعير، أو صاع من تمر، أو صاع من دقيق، أو صاع من زبيب، أو صاع من سلت)).

(١) السنن، ١٤٤/٢، وانظر: المصنف لعبد الرزاق، ٣/٣١٣ (برقم ٥٧٦٧) وتعليق شيخنا العلامة الأعظمي عليه.

(٢) قال صاحب (التعليق المغني على الدارقطني) ١٤٤/٢: قوله محمد بن سيرين عن ابن عباس، قال في (التنقيح): رجاله ثقات غير أن فيه انقطاعاً. قال أحمد وابن المديني وابن معين والبيهقي: محمد بن سيرين لم يسمع من ابن عباس شيئاً. وقال ابن أبي حاتم في علله: سألت أبي عن هذا الحديث فقال: حديث منكر. قلت: وعزاه ابن القيم في شرحه على سنن أبي داود لابن خزيمة أيضاً وذكر كلام ابن أبي حاتم عون مع التهذيب، ١٧/٥، ١٨) وقال: وقد استدلل بذلك على جواز إخراج الدقيق كما يجوز إخراج السويق وبه قال أحمد.

ورواه الدارقطني^(١) من هذا الوجه، ثم قال: (لم يروه بهذا الإسناد وهذه الألفاظ إلا سليمان بن أرقم وهو متروك) اهـ.

أما الحاكم فقال^(٢): إنه إسناد يخرج في الشواهد.

وأما حديث جابر، فرواه الطبراني في المعجم الأوسط عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: (صدقة الفطر على كل إنسان: مدان من دقيق أو قمح، ومن الشعير صاع، ومن الحلواء - زبيب أو تمر - صاع) وفي سننه الليث بن حماد، وهو ضعيف.

فصل

وأخراج الدقيق هو مذهب الحنفية والحنابلة، وقول أبي القاسم الأنماطي من الشافعية، وابن حبيب^(٣) وأصبغ^(٤) وجماعة من المالكية. بل قال ابن حبيب: (إنما منع مالك من أجل الربيع، فإذا أخرج بمقدار ما يربيع فهو جائز على قوله كما يفهم منه).

ويخرج أيضاً على قولهم أن الفطرة تخرج من غالب قوت البلد، ومن قوت المزكي نفسه، ثم من القوت الذي كان يقاته في رمضان، لا في سائر السنة، كما قال ابن العربي^(٥) وغيره. فعلى هذا من كان يقات الدقيق في كل هذه الأحوال، فالواجب عليه إخراج، لا غيره، على ما تقتضيه هذه الأقوال.

فصل

وأما إخراج المال فهو قول جماعة من الصحابة والتابعين، منهم: الحسن البصري، وعمر بن عبد العزيز. وهو مذهب الثوري، وأبي حنيفة، وأبي يوسف. واختاره من الحنفية الفقيه أبو جعفر. وبه العمل والفتوى عندهم في كل زكاة، وفي الكفارات، والنذر، والخراج، وغيرها. وهو أيضاً مذهب الإمام الناصر، والمؤيد بالله، من أئمة أهل البيت الزيدية. وبه قال

(١) السنن، ١٥٠/٢.

(٢) المستدرک، ٤١١/١.

(٣) ابن حبيب: هو عبد الملك بن مروان، ترجمته في تهذيب للحافظ ابن حجر ٣٩٠/٦ - ٣٩١، تذكرة الحفاظ للذهبي ١٠٧/٢، ١٠٨، امرأة الجنان للياقيني ١٢٢/٢ وغيرها.

(٤) هو أصبغ بن الفرج المصري الإمام الفقيه المحدث روى عنه البخاري وغيره. ولد بعد ١٥٠هـ وتوفي بمصر سنة ٢٢٥هـ. وانظر: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، للشيخ محمد بن محمد مخلوف ٦٦ (رقم ٥٨).

(٥) المالكي في عارضة الأحوذني ١٨٩/٣.

إسحاق بن راهويه، وأبو ثور، إلا أنهما قيذا ذلك بالضرورة، كما هو مذهب بقية أهل البيت، أعني جواز القيمة عند الضرورة، وجعلوا منها: طلب الإمام المال بدل المنصوص.

وهو قول جماعة من المالكية كابن حبيب، وأصبغ، وابن أبي حازم، وابن دينار، وابن وهب، على ما يقتضيه إطلاق النقل عنهم في تجويز إخراج القيم في الزكاة، الشاملة لزكاة المال وزكاة الرؤوس، بخلاف ما نقلوه عن ابن القاسم وأشهب، من كونهما أجازا إخراج القيمة في الزكاة إلا زكاة الفطر وكفارة الأيمان.

قال الدارقطني^(١): حدثنا يزداد بن عبد الرحمن، ثنا أبو سعيد الأشج، حدثنا يونس بن بكير، عن أبي حنيفة قال: (لو أنك أعطيت في صدقة الفطر أهليلج لأجزأ).

وقال ابن أبي شيبة في مصنفه: (باب إعطاء الدراهم في زكاة الفطر):

١- حدثنا أبو أسامة، عن ابن عون، قال: سمعت كتاب عمر بن عبد العزيز إلى عدي بالبصرة: (يؤخذ من أهل الديوان من أعطياتهم، عن كل إنسان نصف درهم)، يعني زكاة الفطر.

٢- حدثنا وكيع، عن قره قال: جاءنا كتاب عمر بن عبد العزيز في صدقة الفطر: (نصف صاع عن كل إنسان أو قيمته: نصف درهم).

٣- حدثنا وكيع، عن سفيان، عن هشام، عن الحسن قال: (لا بأس أن تعطي الدرهم في صدقة الفطر).

٤- حدثنا أبو أسامة، عن زهير قال: سمعت أبا إسحاق يقول: (أدركتهم وهم يعطون في صدقة الفطر الدراهم بقيمة الطعام).

قلت: وأبو إسحاق هذا هو عمرو بن عبد الله السبيعي، من الطبقة الوسطى من التابعين. أدرك علياً عليه السلام وجماعة من الصحابة، فهو يحكي عنهم ويثبت أن كان معمولاً به في عصرهم، وسيأتي تعيين بعضهم.

فصل

فمن كان مقلداً فحسبه تقليد هؤلاء الأئمة، ولو من غير مذهبه. فإن الانتقال من

مذهب إلى مذهب، ولو في بعض النوازل، جائز على الصحيح المشهور في كل المذاهب.
• وأما من كان من أهل العلم والنظر وقبول الحجة والدليل، فليعلم أن استدلالنا لهذه المسألة من وجوه:

الوجه الأول:

إن الأصل في الصدقة المال، قال تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً ﴾ [التوبة: ١٠٣].
والمال في الأصل ما يملك من الذهب والفضة. وأطلق على ما يقتنى من الأعيان مجازاً. وأكثر ما يطلقه العرب على الإبل لكونها أكثر مالهم.

وبيان رسول الله ﷺ المنصوص عليه، إنما هو للتيسير ورفع الحرج لا لتقييد الواجب وحصر المقصود فيه. لأن أهل البادية وأرباب المواشي تعز فيهم النقود، وهم أكثر من تجب عليه الزكاة، فكان الإخراج مما عندهم أيسر عليهم. فلذلك فرض على أهل المواشي أن يتصدقوا من ماشيتهم، وعلى أهل الحب أن يتصدقوا من حبهيم، وعلى أهل الثمار من ثمارهم، وعلى أهل النقد من نقدهم، تيسيراً على الجميع، ولئلا يكلف أحد استحضار ما ليس عنده، مع اتحاد المقصد في الجميع وهو: مواساة الفقراء.

الوجه الثاني:

أن أخذ القيمة في الزكاة ثابت عن النبي ﷺ عن جماعة من الصحابة في عصره وبعد عصره.

• قال يحيى بن آدم القرشي في كتاب (الخراج)^١: حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن طاوس قال: قال معاذ باليمن: (اثتوني بعرض ثياب آخذه منكم مكان الذرة والشعير، فإنه أهون عليكم، وخير للمهاجرين بالمدينة).

• وقال أيضاً: حدثنا سفيان بن عيينة، عن إبراهيم بن ميسرة، عن طاوس، قال: قال معاذ باليمن: (اثتوني بخميس أو لبيس^(٢) آخذه منكم مكان الصدقة، فإنه أهون عليكم وخير للمهاجرين بالمدينة).

• وقال ابن أبي شيبه في (المصنف): حدثنا عبد الرحيم، عن الحجاج، عن عمرو بن

(١) كتاب الخراج (تحقيق العلامة أحمد شاكر رحمه الله) رقم ٥٢٥ (ص ١٤٧).

(٢) لبيس: أي ملبوس، فعيل بمعنى مفعول (أفاده الحافظ).

دينار، عن طاوس قال: (بعث رسول الله ﷺ معاذًا إلى اليمن، فأمره أن يأخذ الصدقة من الحنطة والشعير، فأخذ العروض والثياب بدل الحنطة والشعير).

• حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن ليث، عن عطاء: (أن عمر كان يأخذ العروض في الصدقة من الورق وغيرها).

• حدثنا ابن عيينة، عن إبراهيم بن ميسرة، فذكر مثل ما رواه يحيى بن آدم عن سفيان في الخميس واللبيس^(١) ثم قال:

• حدثنا وكيع، عن سفيان، عن إبراهيم بن ميسرة، عن طاوس: (أن معاذًا كان يأخذ العروض في الصدقة).

• حدثنا وكيع، عن أبي سنان، عن عنقرة: (أن عليا عليه السلام كان يأخذ العروض في الجزية من أهل الابر، ومن أهل المال المال، ومن أهل الحبال الحبال).

• وقال أبو عبيد في كتاب (الأموال): قد جاء الثبت عن النبي ﷺ أنه أمر معاذًا حين خرج إلى اليمن بالتيسير على الناس، وأن لا يأخذ كرائم أموالهم. ثم جاء مفسرًا عن معاذ في حديث آخر، أنه قال هناك: انتوني بخميس أو لبيس آخذه منكم مكان الصدقة فإنه أيسر عليكم، وأنفع للمهاجرين بالمدينة. فالأسنان بعضها ببعض أشبه من العروض بها، وقد قبلها معاذ.

وروى عن عمر وعلي مثله في الجزية أنهما كانا يأخذان مكانها غيرها.

حدثني يحيى بن بكير، عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عمر: (أنه كان يأتيه من الشام نعم كثيرة من الجزية).

حدثنا محمد بن ربيعة، وأبو نعيم، عن سعيد بن سنان، عن عنقرة، عن علي عليه السلام: (أنه كان يأخذ الجزية من أصحاب الابر الابر....) فذكر مثل ما رواه ابن أبي شيبة، ثم قال: (قد رخصا في أخذ العروض والحيوان مكان الجزية، وإنما أصلها الدراهم والدنانير والطعام). قال: (وكذلك كان رأيهما في الديات من الذهب والورق والإبل والبقر والغنم والخيول. إنما أرادا التسهيل على الناس، فجعلنا على أهل كل بلد ما يمكنهم) اهـ .

(١) وقع هنا في هذه الرواية في المصنف (ط الهند) تحريف عجيب، الخميس كتبت: بخمسين !!، وآخذه منكم: أحد منكم !! فانتبه!.

وقال البخاري في صحيحه: (باب العروض في الزكاة): (وقال طاوس: قال معاذ رضي الله عنه لأهل اليمن: ائتوني بعرض ثياب خميص أو لبيس في الصدقة مكان الشعير والذرة أهون عليكم، وخير لأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة) ثم استدل البخاري بما سيأتي من الأحاديث.

• وقال البيهقي في سننه: (باب من أجاز أخذ القيم في الزكاة)، ثم أخرج حديث معاذ من طريق يحيى بن آدم القرشي بروايتي عمرو بن دينار وإبراهيم ابن ميسرة عن طاوس.

ومعلوم أن معاذ كان يرسل ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم، لأنه متولي الصدقة ومفرقها على الفقراء بالمدينة. وقد قبل ذلك وأقره عليه. مع أنه صلى الله عليه وسلم لما وجهه إلى اليمن قال له: (خذ الحب من الحب، والشاة من الغنم، والبعير من الإبل، والبقرة من البقر). كما رواه البيهقي فقال:

أخبرنا أبو علي الروذباري وأبو عبد الله الحافظ، قالا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا الربيع بن سليمان، حدثنا عبد الله بن وهب، أخبرني سليمان بن بلال، عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر، عن عطاء بن يسار، عن معاذ بن جبل رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه إلى اليمن قال: (خذ الحب من الحب، والشاة من الغنم، والبعير من الإبل، والبقرة من البقر).

ومع هذا التعيين الصريح قال معاذ للناس: ائتوني بعرض ثياب بدل الشعير والذرة؛ لعلمه أن المراد سد حاجة الفقراء لا خصوص هذه الأعيان. ولذلك قال: (فإنه أهون عليكم، وخير لأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة). وأقره النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك. ولو كان خلاف الشرع المفترض لما أقره ولأمره برد ذلك إلى أهله ونهاه عنه كما وقع في غيره.

فصل

ومن ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (في خمس من الإبل شاة). وكلمة (في) حقيقة للظرف، وعين الشاة لا توجد في الإبل، فلما أجاز إخراجها من الإبل وليست منها، دل ذلك على أن المراد قدرها من المال.

• وكذلك رأى النبي صلى الله عليه وسلم في إبل الصدقة ناقة كوماً^(١) فغضب على المصدق وقال: (ألم

(١) الناقة الكوما: عظيمة السنام.

أنهكم عن أخذ كرائم أموال الناس؟^(١) فقال الساعي: (أخذتها ببيعيرين من إبل الصدقة!) فقال: (نعم إذا!).

كما رواه ابن أبي شيبه في (مصنفه): حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن مجالد، عن قيس بن أبي حازم، عن الصنابحي الأحمسي عن الأعمش قال: إن رسول الله ﷺ أبصر ناقه مسنة في إبل الصدقة فغضب وقال: (قائل الله صاحب هذه الناقة!). فقال: يا رسول الله! إنني ارتجعتها ببيعيرين من حواشي الصدقة. قال: (فنعم إذا).

وأخذ البعير ببيعيرين إنما يكون باعتبار القيمة. فهذا أيضاً يدل على أن التنصيص على الأسنان المخصوصة، والشاة، إنما هو لبيان قدر المالية التي هي الأصل، وأن التخصيص المذكور إنما هو للتيسير على أرباب المواشي.

فصل

● ومن ذلك ما رواه أبو داود: حدثنا محمد بن منصور، حدثنا يعقوب ابن إبراهيم، حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، حدثني عبد الله بن أبي بكر، عن يحيى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سعد بن ززارة، عن عمارة بن عمرو بن حزم، عن أبي بن كعب قال: بعثني رسول الله ﷺ مصدقات، فمررت برجل، فلما جمع لي ماله، لم أجد عليه فيه إلا ابنة مخاض.

فقلت: أد ابنة مخاض فإنها صدقتك. فقال: ذاك ما لا لبن فيه ولا ظهر.

ولكن هذه ناقه فتية عظيمة سمينة فخذها. فقلت له: ما أنا بأخذ ما لم أؤمر به، وهذا رسول الله ﷺ منك قريب، فإن أحببت أن تأتيه فتعرض عليه ما عرضت علي فافعل! [فإن قبله منك قبلته، وإن رده عليك رددته] قال: فإني فاعل. فخرج معي بالناقاة التي عرض علي، حتى قدمنا على رسول الله ﷺ، فذكر له القصة، ثم قال: وها هي ذه قد جئتك بها يا رسول الله، خذها. فقال له رسول الله ﷺ: (ذاك الذي عليك. فإن تطوعت بخير آجرك الله فيه، وقبلناه منك). قال: فما هي ذه. فأمر رسول الله ﷺ بقبضها ودعا له في ماله بالبركة.

(١) وفي صحيح البخاري (٢٤) كتاب الزكاة / باب (٤١): لا تؤخذ كرائم أموال الناس في الصدقة (٣/٣٢٢ مع الفتح). وبوب البيهقي - رحمه الله - في السنن الكبرى ١٠١/٤ باباً بهذا العنوان: (باب لا يؤخذ كرائم أموال الناس).

وجه الدلالة منه أن النبي ﷺ، أخبر أن بعض الناقاة تطوع وبعضها فرض مكان بنت مخاض، وليس في فروض الصدقة بعض ناقاة ! فثبت أنه ﷺ أخذها على وجه البذل مراعاة لمصلحة الفقراء.

فصل

ومن ذلك ما استدل به البخاري، فقال في صحيحه: حدثنا أبو اليمان، أخبرنا شعيب، قال حدثنا أبو الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة ؓ قال: أمر رسول الله ﷺ بصدقة^(١) فقيل: منع ابن جميل، وخالد بن الوليد، والعباس بن عبد المطلب. فقال النبي ﷺ: (ما ينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيراً فأغناه الله ورسوله. وأما خالد، فإنكم تظلمون خالدًا ! قد احتبس أدراعه وأعتده في سبيل الله....) الحديث.

وجه الدلالة منه: أن النبي ﷺ أجاز لخالد أن يحاسب نفسه بما حبسه فيما يجب عليه، فدل على جواز إخراج القيمة في الزكاة.

واستدل البخاري أيضاً بما رواه فقال حدثنا محمد بن عبد الله، حدثني أبي، قال: حدثني ثمامة، أن أنس بن مالك حدثه: أن أبا بكر الصديق ؓ كتب له التي أمر الله رسوله: (ومن بلغت صدقته بنت مخاض وليست عنده، وعنده بنت لبون، فإنها تقبل منه، ويعطيه المصدق عشرين درهماً، أو شاتين. فإن لم يكن عنده بنت مخاض على وجهها، وعنده ابن لبون، فإنه يقبل منه، وليس معه شيء).

وقال أيضاً: حدثنا محمد بن عبد الله، حدثني أبي، قال: حدثني ثمامة: أن أنساً ؓ حدثه أن أبا بكر ؓ كتب له فريضة الصدقة التي أمر الله رسوله ﷺ: (من بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة، فإنها تقبل منه الحقة، ويجعل معها شاتين إن استيسرت له، أو عشرين درهماً...) الحديث.

وهو صريح في أخذ القيمة بدل الواجب.

واستدل البخاري أيضاً بقول النبي ﷺ للنساء يوم عيد الفطر، كما ورد مصرحاً به في مسند أحمد: (تصدقن ولو من حليكن). فجعلت المرأة تلقى الخرص، والخاتم، والشيء.

قال البخاري: فلم يستثن صدقة الفرض من غيرها.

(١) في البخاري: بالصدقة.

وتتبع مثل هذه الأحاديث يطول. قال العيني في (شرح البخاري):

(واعلم أن دفع القيمة في الزكاة جائز عندنا، وكذا في الكفارة، وصدقة الفطر، والعشر، والخراج، والنذر. وهو قول عمر، وابن عبد الله، وابن مسعود، وابن عباس، ومعاذ، وطاوس. وقال الثوري: يجوز إخراج العروض في الزكاة إذا كانت بقيمتها. وهو مذهب البخاري، وإحدى الروایتين عن أحمد. ولو أعطى عرضاً عن ذهب وفضة قال أشهب: يجوز. وقال الطرطوشي: هذا قول بين في جواز إخراج القيم في الزكاة. قال: وأجمع أصحابنا على أنه لو أعطى فضة عن ذهب أجزاءه. وكذلك إذا أعطى درهما عن فضة عند مالك. وقال سحنون: لا يجزئه. وهو وجه للشافعية. وأجاز ابن حبيب دفع القيمة إذا رآه أحسن للمساكين. وقال مالك والشافعي: لا يجوز وهو قول داود).

قال العيني: (وحديث الباب حجة لنا لأن ابن لبون لا مدخل له في الزكاة إلا بطريق القيمة، لأن الذكر لا يجوز في الإبل إلا بالقيمة. ولذلك احتج به البخاري أيضاً في جواز إخراج القيم مع شدة مخالفته للحنفية) اهـ.

قلت: وكذلك قبول بنت لبون مكان بنت مخاض، مع أخذ عشرين درهما من المصدق، دليل على جواز القيمة، لأن الواجب بعض بنت لبون، لا هي كلها.

وإذا ثبت ذلك في الزكاة فهي شاملة لزكاة الفطر، إذ لا فارق أصلاً، والقيمة كما تكون عرضاً، تكون نقداً، بل هو الأصل فيها.

الوجه الثالث:

إذا ثبت جواز أخذ القيمة في الزكاة المفروضة في الأعيان، فجوازها في الزكاة المفروضة على الرقاب من باب أولى. لأن الشرع أوجب الزكاة في عين الحب، والتمر، والماشية، والنقدين، كما تقدم في حديث معاذ الذي قال له النبي ﷺ فيه لما بعته إلى اليمن: (خذ الحب من الحب، والشاة من الغنم، والبعير من الإبل، والبقرة من البقر). فهو حق ثابت في أعيان هذه الأشياء، خلافاً لمن قال إنه ثابت في الذمة.

أما زكاة الفطر فإنها ثابتة في الرقاب، ولذلك وجبت على الذكر والأنثى، والحر والعبد، والكبير والصغير، والغني والفقير. ولهذا أيضاً كان الصحيح وجوب إخراجها على الزوجة نفسها لا على زوجها، لتعلقها بالرقاب.

وما كان كذلك، فلا ينوب فيه أحد عن أحد، إلا من خصه الدليل ممن لا يستقل بتموين نفسه كالصبي والمملوك.

قال أبو داود: حدثنا مسدد، وسليمان بن داود العتكي، قالوا حدثنا حماد بن زيد، عن النعمان بن راشد، عن الزهري، عن ثعلبة بن عبد الله ابن أبي صعير، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: (صاع من بر أو قمح عن كل اثنين: صغير أو كبير، حر أو عبد، ذكر أو أنثى. أما غنيكم فيزكيها لله، وأما فقيركم، فيرد الله عليه أكثر مما أعطى).

فهذا يدل على أن الفقير يعطيها عن نفسه، ويأخذها من غيره، فدل على وجوبها على الفقير.

وقال أبو داود أيضاً: حدثنا محمود بن خالد الدمشقي، وعبد الله بن عبد الرحمن السمرقندي، قالوا: حدثنا مروان بن محمد، ثنا أبو يزيد الخولاني، ثنا يسار بن عبد الرحمن الصديقي، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: (فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر، طهارة للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين. من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة، فهي صدقة من الصدقات). فعمل وجوبها بكونها طهارة للصائم من اللغو والرفث، فدل على أنها واجبة على كل صائم غنياً كان أو فقيراً لأن كل صائم محتاج إلى التطهير، غنياً كان أو فقيراً. وإذا اشتركوا في العلة، اشتركوا في الوجوب.

والمقصود أنها مفروضة في الرقاب ولذلك سميت زكاة الفطر: لأنها مأخوذة من الفطر التي هي أصل الخلقة، كما قال ابن قتيبة، ونص عليه صاحب الحاوي والنووي وغيرهم.

بل ورد عن النبي ﷺ تسميتها زكاة الرؤوس، في حديث رواه الطبراني في الأوسط من حديث زيد بن ثابت أن النبي ﷺ قال له: (يا زيد! أعط زكاة رأسك مع الناس، وإن لم تجد إلا خيطاً).

ولما كان الحال فيها كذلك، اقتضت حكمة الشرع البالغة، أمر الناس بإخراج الطعام، ليتمكن جميعهم من أداء ما فرض عليهم، ولا يحصل لهم فيه عسر ولا مشقة قد يؤديان بالكثير منهم إلى تركه وتفويته لمشقته أو عدم القدرة عليه. وذلك لأن النقود كانت نادرة الوجود في تلك الأزمان ببلاد العرب، لا سيما البوادي منها، وخصوصاً الفقراء.

فلو أمر بإعطاء النقود في الزكاة المفروضة على الرؤوس، لتعذر إخراجها على الفقراء بالكلية، ولتسر أيضاً على كثير من الأغنياء الذين كان غناهم بالمواشي، والرقيق، والطعام،

كحال أهل باديتنا وغيرها إلى اليوم. فإن الكثير من أغنياء البادية لا توجد بيدهم النقود، إلا على سبيل الندرة، لعدم احتياجهم إليها في غالب أحوالهم. حتى إن من يحتاج منهم إلى شيء من النقود، يخرج بعض الطعام أو المشاية ليحصل عليه، كما هو معلوم من حالهم، خصوصا البوادي البعيدة من المدن.

أما الطعام فإنه متيسر للجميع، ولا يخلو منه منزل، إلا من بلغ به الفقر منتهاه.

فكان من أعظم المصالح، وأبلغ الحكم، العدول عن المال النادر العسر إخراجة، إلى الطعام المتيسر وجوده وإخراجة لكل الناس.

وقد أشار إلى مثل هذا أبو بكر بن العربي، فقال في (العارضة): (أن النبي ﷺ رتب ذلك على حكمة بدیعة، وهي أن زكاة الفطر وجبت في الأموال طهرة للأبدان، ورفعة للغط الصيام. وكانت في كل أحد على قدر ما عنده، كما كانت الزكاة الأصلية على كل أحد في ماله، لا يكلف غيره. ولذلك قلنا فيما اختلف فيه علماؤنا من أن زكاة الفطر يعطيها من قوته لا من قوت أهل بلده، لأنها وجبت في ماله، فتكون بحسب حاله، كما قال أشهب عنه وكما قال ابن القاسم عنه وما أراد النبي ﷺ فيما بلغ إلا التوسعة على كل أحد من غير تكلف، ليجمع بين أداء العبادة ورفع الحرج والكلفة) اهـ.

ومعلوم أن رفع الحرج والكلفة في الحواضر اليوم إنما هو في دفع المال، لا في إخراج الحب، بالنسبة لكل من الآخذ والمعطي. كما أن العلة التي من أجلها أمر الشارع بإخراج الطعام، وهي قلة النقود وعدم تيسرها للجميع، قد زالت. وانعكس الحال، فصارت النقود ميسرة للجميع بخلاف الحب، فوجب أن يدور الحكم مع العلة، وينتقل إلى الأسهل الأيسر وهو المال، الذي هو أيضاً الأصل في دفع الصدقات، كما تقدم.

الوجه الرابع:

إن النبي ﷺ غير بين القدر الواجب من الأعيان المنصوص عليها، مع تساويها في كفاية الحاجة وسد الخلة: فأوجب من التمر والشعير صاعاً، ومن البر نصف صاع، وذلك لكونه أعلى ثمناً لقلته بالمدينة في عصره. فدل على أنه اعتبر القيمة، ولم يعتبر الأعيان؛ إذ لو اعتبرها لسوى بينها في المقدار. فإن قيل: إن نصف صاع لم يثبت عن النبي ﷺ كما قال ابن المنذر والبيهقي؟ قلنا: بل هو ثابت لوروده عن النبي ﷺ، والخلفاء الراشدين، وغيرهم من الصحابة والتابعين، من طرق كثيرة لا يبقى معها شك في ثبوته. بل لا يبعد القول بتواتره.

● فقد ورد من حديث:

- ١- عبد الله بن عمرو بن العاص.
 - ٢- عبد الله بن عباس.
 - ٣- وعائشة.
 - ٤- عبد الله بن ثعلبة.
 - ٥- وأسما بنت أبي بكر.
 - ٦- عبد الله بن عمر بن الخطاب.
 - ٧- وجابر بن عبد الله.
 - ٨- وزيد بن ثابت.
 - ٩- وعصمة بن مالك.
 - ١٠- وعلي بن أبي طالب.
 - ١١- وأبي هريرة.
 - ١٢- وأبي سعيد الخدري.
- موصولاً.

- ١- وعن سعيد بن المسيب.
 - ٢- وأبي سلمة بن عبد الرحمن.
 - ٣- وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود.
 - ٤- والقاسم بن محمد.
 - ٥- وسالم بن عبد الله.
- مرسلاً.

- ١- وعن أبي بكر.
 - ٢- وعمر.
 - ٣- وعثمان.
 - ٤- وعلي.
 - ٥- وجابر.
 - ٦- وابن مسعود.
 - ٧- وابن الزبير.
 - ٨- وابن عباس.
 - ٩- ومعاوية.
 - ١٠- وأبي سعيد الخدري.
- موقوفاً.

- ١- وعن مجاهد.
- ٢- وعطاء.
- ٣- والشعبي.
- ٤- وعمر بن عبد العزيز.
- ٥- والحسن البصري.
- ٦- وطاوس.
- ٧- وعبد الله بن شداد.
- ٨- وإبراهيم النخعي.

١٠- وحمام.

٩- والحكم.

مقطوعا.

حديث عبد الله بن عمرو بن العاص

فحديث عبد الله بن عمرو: قال الترمذي: حدثنا عقبه بن مكرم البصري، ثنا سالم بن نوح، عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن النبي ﷺ، بعث مناديا في فجاج مكة: (ألا إن صدقة الفطر واجبة على كل مسلم، ذكر أو أنثى، حر أو عبد، صغير أو كبير: مدان من قمح، أو سواه صاع من طعام).

قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

طريق آخر

قال الدارقطني^(١): حدثنا أبو سهل بن زياد، ثنا عبد الكريم بن الهيثم، ثنا إبراهيم بن مهدي، ثنا المعتمر، قال: أنبأني علي بن صالح، عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه. عن جده، أن رسول الله ﷺ، أمر صائحا صاح: (إن صدقة الفطر حق واجب على كل مسلم، صغير أو كبير، ذكر أو أنثى، حر أو مملوك، حاضر أو باد: مدان من قمح، أو صاع من شعير أو تمر).

حديث عبد الله بن عباس

وحديث عبد الله بن عباس: قال أحمد: حدثنا يزيد، قال: أخبرنا حميد، عن الحسن قال: خطب ابن عباس في آخر رمضان فقال: (يا أهل البصرة! أدوا زكاة صومكم). قال: فجعل الناس ينظر بعضهم إلى بعض! فقال: (من ها هنا من أهل المدينة؟ قوموا فعملوا إخوانكم! فإنهم لا يعلمون أن رسول الله ﷺ، فرض صدقة رمضان نصف صاع من بر، أو صاعا من شعير، أو صاعا من تمر: على العبد والحر، والذكر والأنثى).

ورواه أبو داود، والنسائي، وقال: (إن الحسن لم يسمع مع ابن عباس). وكذا قال ابن المديني والبزار وغيرهما.

(١) السنن للدارقطني، ١٤١/٢، ١٤٢.

لكن له طريق آخر: قال محمد بن مخلد: حدثنا محمد بن علي الوراق، ثنا داود بن شبيب، ثنا يحيى بن عباد، ثنا ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ، أمر صارخا ببطن مكة ينادي: (إن صدقة الفطر حق واجب على كل مسلم، صغير أو كبير، ذكر أو أنثى، حر أو مملوك، حاضر أو باد: مدان من قمح، أو صاع من شعير أو تمر).

ذكره البيهقي في سننه^(١)، وقال: روى مثله الكديمي عن داود بن شبيب.

قال: وهذا حديث ينفرد به يحيى بن عباد، عن ابن جريج. هكذا. وإنما رواه غيره عن ابن جريج، عن عطاء، من قوله في المدين. وعن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب مرفوعاً إلى النبي ﷺ، في سائر ألفاظه.

قلت: ويحيى بن عباد ضعفه، لكن قال داود بن شبيب: (كان من خيار الناس). ذكره الدارقطني في إسناده هذا الحديث من سننه^(٢).

ومع هذا فله طريق ثالث:

قال الدارقطني^(٣): حدثنا محمد بن أحمد بن أبي الثلج، حدثني جدي، قال: حدثنا محمد بن عمر الواقدي، حدثنا عبد الحميد بن عمران، عن ابن أبي أنس، عن أبيه، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن ابن عباس، عن رسول الله ﷺ، أنه: (أمر بزكاة الفطر صاعاً من تمر. أو صاعاً من شعير، أو مدين من قمح: على كل حاضر وباد، صغير وكبير، حر وعبد).

محمد بن عمر الواقدي فيه مقال^(٤)، لكن للحديث طريق رابع: قال الدارقطني أيضاً^(٥): حدثنا أبو زر، أحمد بن محمد^(٦) بن سليمان الواسطي، ثنا سعدان بن نصر، ثنا أبو النصر هاشم بن القاسم، عن سلام الطويل، عن زيد العمي، عن عكرمة، عن ابن عباس

(١) السنن الكبرى، ١٧٢/٤.

(٢) وأخرجه أيضاً الحاكم في المستدرک وصححه ورواه البزار بلفظ: (أو صاع مما سوى ذلك من الطعام. ألا وإن الولد للفراش، وللعاهر الحجر) كما في كشف الأستار، ٤٣٠/١ (٩٠٧). وقال الهيثمي في مجمع الزوائد، ٨٠/٣ (رواه البزار وفيه يحيى بن عباد السعدي وفيه كلام). وانظر أيضاً: المصنف لعبد الرزاق، ٣١١/٣. ٣١٢ (برقم ٥٧٦٢) مع تعليق محققه شيخنا الأعظمي حفظه الله عليه.

(٣) السنن، ١٤٣/٢ (رقم ٢١).

(٤) وهو ضعيف جداً كما هو معروف عند المحدثين، ومع ذلك فهو علامة في المغازي والسير.

(٥) السنن، ١٥٠/٢ (برقم ٥٣).

(٦) في السنن: أحمد بن محمد بن محمد بن سليمان الواسطي، بتكرار (محمد).

قال: قال رسول الله ﷺ: (صدقة الفطر عن كل صغير وكبير، ذكر أو أنثى، يهودي أو نصراني، حر أو مملوك: نصف صاع من بر، أو صاع^(١) من تمر، أو صاع^(٢) من شعير).

قال الدارقطني: سلام الطويل متروك الحديث، [ولم يسنده غيره].

حديث عائشة

وحديث عائشة: قال محمد بن الحسن في كتاب (الحجج): أخبرنا إسرائيل بن يونس، حدثنا منصور بن المعتمر الشامي، عن إبراهيم النخعي، عن الأسود بن يزيد، عن عائشة رضي الله عنها قالت: (كان الناس يعطون زكاة رمضان نصف صاع، فإذا أوسع الله على الناس، فإني أرى أن يتصدق بصاع)^(٣).

هذا حديث صحيح، ولها حديث آخر سيأتي في حديث: (أغنوهم عن الطواف في هذا اليوم).

حديث عبد الله بن ثعلبة

وحديث عبد الله بن ثعلبة: قال أحمد^(٤): حدثنا عبد الرزاق، حدثنا ابن جريج، قال: قال ابن شهاب، قال عبد الله بن ثعلبة بن صعير العذري خطب رسول الله ﷺ الناس قبل الفطر بيومين فقال: (أدوا صاعاً من بر أو قمح بين اثنين، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، عن كل حر وعبد، صغير وكبير).

هذا إسناد صحيح، إلا أنه وقع فيه اضطراب ليس هذا موضع بيانه.

ورواه أبو داود^(٥)، والطحاوي^(٦)، والطبراني^(٧)، والدارقطني^(٨)، وجماعة.

(١) في السنن: أو صاعاً....

(٢) قلت: ورواه أيضاً أبو بكر بن أبي شيبة في المصنف قال: حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قالت: (إني أحب إذا وسع الله على الناس أن يتموا صاعاً من قمح عن كل إنسان)، ١٧٣/٣.

(٣) في مسنده، ٤٣٢/٥.

(٤) في السنن، ١١٤/٢ (١٦١٩).

(٥) في شرح معاني الآثار، ٤٥/٢.

(٦) في المعجم الكبير، ٨١/٢ (١٣٨٩) قال: حدثنا محمد بن أبان الأصبهاني، ثنا محمد بن عبد الملك الواسطي، ثنا عمرو بن عاصم، ثنا همام بن بكر بن وائل، عن الزهري، عن عبد الله بن ثعلبة بن صعير، عن أبيه، أن النبي ﷺ قام خطيباً، فأمر بصدقة الفطر: على الصغير، والكبير، والحر، والعبد: صاع تمر أو صاع شعير، عن كل واحد، أو عن كل رأس، وصاع قمح بين اثنين.

حديث أسماء بنت أبي بكر

وحديث أسماء بنت أبي بكر: قال أحمد^(١): حدثنا عتاب بن زياد، حدثنا عبد الله بن المبارك، قال أخبرنا ابن لهيعة، عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل، عن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء بنت أبي بكر قالت: (كنا نؤدي زكاة الفطر على عهد رسول الله ﷺ مدين من قمح، بالمد الذي تقتاتون به).

هذا حديث حسن، وعبد الله بن لهيعة إمام وضعفه ناشئ من وهمه، فإذا روى ما وافقه عليه الناس، فحديثه مقبول، خصوصاً ما رواه عنه الكبار كعبد الله بن المبارك. وله مع هذا طريق آخر:

قال الطحاوي^(٢): حدثنا فهد وعلي بن عبد الرحمن، قالوا: حدثنا ابن أبي مريم، أخبرني يحيى بن أيوب، أن هشام بن عروة حدثه عن أبيه: (أن أسماء بنت أبي بكر أخبرته أنها كانت تخرج على عهد رسول الله ﷺ عن أهلها، الحر منهم والملوك، مدين حنطة أو صاعاً من تمر، بالمد، أو الصاع، الذي يقتاتون به).

حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب

وحديث عبد الله بن عمر بن الخطاب: قال الدارقطني^(٣): حدثنا أحمد بن محمد بن علي الديباجي، ثنا أيوب بن سليمان الصغدني^(٤)، ثنا يزيد بن عبد ربه، ثنا بقيقه، عن داود بن الزبرقان، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: (صدقة الفطر: صاع من تمر أو صاع من شعير، أو مدان من حنطة. عن كل صغير وكبير، وحر وعبد).

داود بن الزبرقان ضعيف، وقال البخاري: حديثه مقارب؛ وله طريق آخر: قال الدارقطني^(٥): حدثنا إبراهيم بن محمد بن يحيى، ثنا مكي بن عبدان، ثنا أبو الأزهر، ثنا

(١) السنن، ١٥٠/٢ (٥٢).

(٢) مسند الإمام أحمد، ٣٤٦/٦، ٣٤٧ (ط. القديمة).

(٣) في شرح معاني الآثار، ٤٣/٢.

(٤) في سننه، ١٤٣/٢ (برقم ٢٢).

(٥) الصغدني، بالغين المعجمة، نسبة إلى صغد في سمرقند؛ كما في الأنساب للسعدي ٣١٢-٣١٢/٨ (برقم ٢٤٨٢). وفي الأصل المطبوع: الصغدني، بالفاء، وهو من تصحيفات الطبع.

(٦) السنن، ١٤٥/٢ (برقم ٢٨) وانظر أيضاً المصنف لعبد الرزاق، ٣١٢، ٣١١/٣ (برقم ٥٧٦٢، ٥٧٦٣).

محمد بن شرحبيل الصنعاني، ثنا ابن جريج، عن سليمان بن موسى، عن نافع، أنه أخبره عن ابن عمر أنه قال: (أمر رسول الله ﷺ عمرو بن حزم في زكاة الفطر، نصف صاع من حنطة أو صاع من تمر).

محمد بن شرحبيل ضعفه الدارقطني، وذكره ابن حبان في الثقات^(١) وقال: مستقيم الحديث، فهو - على رأيه - حسن الحديث.

حديث جابر

وحديث جابر: رواه الطبراني في الأوسط عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (صدقة الفطر على كل إنسان: مدان من دقيق أو قمح ومن الشعير صاع ومن الحلواء - زبيب أو تمر - صاع صاع).

وفي سنده الليث بن حماد الإصطخري، ضعفه الدارقطني، لكنه ورد من غير طريقه، إلا أنه موقوف كما سيأتي.

حديث زيد بن ثابت

وحديث زيد بن ثابت: قال الدارقطني: حدثنا أحمد بن العباس البغوي، حدثنا أبو بدر عباد بن الوليد، حدثنا بن زكريا الصريمي، حدثنا ابن أرقم، عن الزهري، عن قبيصة بن ذؤيب، عن زيد بن ثابت قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: (من كان عنده فليصدق بنصف صاع من بر، أو صاع من شعير أو صاع من تمر، أو صاع من دقيق، أو صاع من زبيب، أو صاع من سلت).

قال الدارقطني: سليمان بن أرقم متروك الحديث.

حديث عصمة بن مالك

وحديث عصمة بن مالك: قال الدارقطني: حدثنا محمد بن أحمد بن عمرو بن عبد الخالق، حدثنا أحمد بن رشدين، ثنا سعيد بن عفير، ثنا الفضل ابن المختار، حدثني عبيد الله بن موهب، عن عصمة بن مالك، عن النبي ﷺ: (في صدقة الفطر مدان من قمح، أو صاع

(١) الثقات لابن حبان، المجلد التاسع ونقله عنه أيضاً الحافظ ابن حجر في لسان الميزان، ١٩٩/٥ (٦٨٧).

من شعير أو تمر أو زبيب. فمن لم يكن عنده أقط وعنده لبن فصاعين من لبن).

قلت: الفضل بن المختار ضعيف.

حديث علي

وحديث علي: قال الدارقطني: حدثنا محمد بن عبد الله بن غيلان، ثنا الحسن بن الصباح البزاز، حدثنا أبو بكر بن عياش، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي، عن النبي ﷺ أنه قال: (صدقة الفطر عن كل صغير وكبير، حر وعبد: نصف صاع من بر، أو صاع من تمر).

قال الدارقطني: كذا حدثنا مرفوعاً. وحدثنا عبد الله بن أحمد المارستاني، حدثنا الحسن البزاز، ثنا أبو بكر بن عياش بهذا موقوفاً، وهو الصواب.

حديث أبي هريرة

وحديث أبي هريرة، قال أحمد: حدثنا عبد الرزاق، أنا معمر، عن الزهري، عن الأعرج، عن أبي هريرة: (في زكاة الفطر: على كل حر وعبد، ذكر أو أنثى، صغير أو كبير، فقير أو غني: صاع من تمر أو نصف صاع من قمح).

قال معمر: وبلغني أن الزهري كان يرفعه إلى النبي ﷺ.

ورواه الطحاوي والدارقطني كلاهما من طريق عبد الرزاق.

حديث أبي سعيد الخدري

وحديث أبي سعيد يأتي في حديث: (أغنؤهم عن الطواف في هذا اليوم).

مرسل سعيد بن المسيب

ومرسل سعيد بن المسيب، قال أبو داود في المراسيل: حدثنا قتيبة، أنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب قال: (فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر مدين من حنطة).

وقال الطحاوي: حدثنا أحمد بن داود، ثنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن زيد، عن

عبد الخالق الشيباني، عن سعيد بن المسيب قال: (كانت الصدقة تعطي على عهد رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وعمر، رضي الله عنهما نصف صاع من حنطة).

وقال أبو عبيد في كتاب (الأموال): حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، حدثنا عبد الخالق بن سلمة الشيباني، قال: سمعت سعيد بن المسيب يقول: (كانت الفطرة على عهد رسول الله ﷺ، صاع تمر، أو نصف صاع حنطة، عن كل رأس).

قلت: وهذا من أعلى المراسيل التي - يحتج بها من يقول بعدم حجية المرسل، وهو أيضاً من أصح المراسيل.

مرسل أبي بن عبد الرحمن وعبيد الله بن عبد الله

ومرسل أبي سلمة بن عبد الرحمن، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود: قال الطحاوي: حدثنا ربيع الجيزي، حدثنا أبو زرعة، قال: أنا حيوة، أنا عقيل، عن عبد الله بن عتبة يقولون: (أمر رسول الله ﷺ بزكاة الفطر، بصاع من تمر، أو بمدين من حنطة)

مرسل القاسم وسالم

ومرسل القاسم وسالم: قال الطحاوي: حدثنا ابن أبي داود، حدثنا ابن أبي مريم، قال: أخبرني يحيى بن أيوب، قال: حدثني عقيل، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة، والقاسم، وسالم، قالوا: (أمر رسول الله ﷺ في صدقة الفطر، بصاع من شعير، أو مدین من قمح).

الموقوفات

أما الموقوفات:

* فقال عبد الرزاق في (مصنفه): أخبرنا معمر، عن أبي قلابة، عن أبي بكر: أنه أخرج زكاة الفطر مدین من حنطة، وأن رجلاً أدى إليه صاعاً بين اثنين.

قال البيهقي في (السنن): هذا منقطع.

قلت: قد ورد من طريق متصل إلا أنه مبهم.

* قال الطحاوي: حدثنا أبو بكر، قال: حدثنا أبو عمر وهلال بن يحيى، قالوا:

حدثنا أبو عوانة، عن عاصم الأحول، عن أبي قلابة قال: أخبرني من دفع إلى أبي بكر الصديق ﷺ، صاع بر بين اثنين. ورواه الدارقطني بهذا الإسناد أيضاً.

« وقال الطحاوي: حدثنا أبو بكرة، حدثنا أبو عمر، قال: أنا حماد، عن الحجاج بن أرطاة، قال: ذهبت أنا والحكم بن عتيبة إلى زياد بن النضر فحدثنا عن عبد الله بن نافع، أن أباه سأل عمر بن الخطاب فقال: (إني مملوك، فهل في مالي زكاة؟). فقال عمر ﷺ: (إنما زكاتك على سيدك أن يؤدي عنك عند كل فطر، صاعاً من شعير، أو تمر، أو نصف صاع من بر).

« وقال أيضاً: حدثنا ابن داود، ثنا نعيم، عن ابن عيينة، عن الزهري، عن ابن أبي صعير قال: (كنا نخرج زكاة الفطر على عهد عمر بن الخطاب ﷺ، نصف صاع). وقد تقدم في مرسل سعيد بن المسيب إضافة إلى أبي بكر وعمر رضي الله عنهما.

« وقال أيضاً: حدثنا ابن أبي داود، حدثنا القواريري، حدثنا حماد بن زيد، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث قال: خطبنا عثمان ابن عفان ﷺ فقال في خطبته: (أدوا زكاة الفطر صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، عن كل صغير وكبير، حر وعبد، ذكر وأنثى).

« حدثنا أبو زرعة عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي، حدثنا القواريري، فذكر بإسناده عن عثمان أنه خطبهم فقال: (أدوا زكاة الفطر مدين من حنطة)، ولم يذكر ما سوى ذلك مما ذكره ابن أبي داود.

« وقال محمد بن الحسن في كتاب (الحجج): أخبرنا إسرائيل بن يونس، قال حدثنا عبد الأعلى البعلي، عن محمد بن علي الأكبر - ابن الحنفية - عن علي بن أبي طالب ﷺ قال: (زكاة الفطر على كل كبير وصغير، حر وعبد: نصف صاع حنطة، أو نصف صاع من تمر).

قلت: كذا وقع في الأصل، ولعله سبق قلم من الكاتب! والصواب: (نصف صاع من حنطة، أو صاع من تمر)، كما مر عند الدارقطني في حديث علي المرفوع.

« وقال الدارقطني: حدثنا عبد الله بن محمد بن إسحاق الروزي، ثنا الحسن بن أبي الربيع، ثنا عبد الرزاق، عن الثوري، عن عبد الأعلى، عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن علي ﷺ قال: (على من جرت عليهم نفقتك نصف صاع بر، أو صاع من تمر).

« فهذه الرواية عن الخلفاء الأربعة رضي الله عنهم. أما غيرهم من الصحابة:

« فقال عبد الرزاق في (مصنفه): أنبأنا ابن جريج، أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: (صدقة الفطر على كل مسلم صغير وكبير عبد أو حر: مدان من قمح، أو صاع من تمر أو شعير)

« وقال أيضاً: أنبأنا ابن جريج، أخبرني عبد الكريم أبو أمية، عن إبراهيم، عن علقمة والأسود، عن ابن مسعود قال: (مدان من قمح أو صاع من تمر أو شعير).

ورواه ابن أبي شيبة في (مصنفه): حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج، به مثله.

« وقال ابن أبي شيبة أيضاً: حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج، عن عمرو، أنه سمع ابن الزبير وهو على المنبر يقول: (مدان من قمح، أو صاع من شعير أو تمر).

« حدثنا عبد الرحمن بن سليمان، عن حجاج، عن عطاء، عن ابن عباس قال: (الصدقة صاع من تمر أو نصف صاع من طعام).

« وقال الطحاوي في (مشكل الآثار) و(شرح معاني الآثار) معا: حدثنا أبو بكرة بكار بن قتيبة، حدثنا حجاج بن المنهال، ثنا حماد، عن يونس، عن الحسن، أن مروان بعث إلى أبي سعيد: أن ابعث إلى بزكاة رقيقك؟ فقال أبو سعيد للرسول: (إن مروان لا يعلم، إنما علينا أن نعطي لكل رأس عند كل فطر، صاعاً من تمر، أو نصف صاع من بر).

الآثار عن التابعين

وأما الآثار عن التابعين:

« فقال ابن أبي شيبة في (المصنف): (باب من قال نصف صاع بر)، فذكر بعض ما تقدم وقال:

« حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم، قال: (صدقة الفطر عن الصغير والكبير، والحر والعبد، عن كل إنسان نصف صاع من قمح).

حدثنا جرير، عن منصور، عن مجاهد، قال: (عن كل إنسان نصف صاع من قمح. وما خالف القمح من تمر، أو زبيب، أو أقط، أو غيره، أو شعير، فصاع تام).

« حدثنا هشيم، عن إسماعيل بن سالم، عن الشعبي، أنه كان يقول: (صدقة الفطر

عن صام من الأحرار، وعن الرقيق، من صام منهم ومن لم يصم: نصف صاع من بر، أو صاع من تمر أو شعير.

* حدثنا هشيم، عن منصور، عن الحسن، أنه قال مثل قول الشعبي فيمن لم يصم من الأحرار.

* حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، قال: (مدان من قمح أو صاع من تمر أو شعير).

* حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج، عن عبد الكريم، عن ابن طاوس، عن أبيه، قال: (نصف صاع من قمح، أو صاع من تمر).

* حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج، عن عطاء قال: (مدان من قمح، أو صاع من تمر أو شعير)

* حدثنا أبو داود، عن شعبة، أنه سأل الحكم وحماداً، فقالا: (نصف صاع حنطة). قال: وسألت عبد الرحمن بن القاسم، وسعد بن إبراهيم، فقالا مثل ذلك.

* حدثنا أبو أسامة، عن إسحاق بن سليمان الشيباني، قال: حدثني أبو حبيب، قال: سألت عبد الله بن شداد عن صدقة الفطر، فقال: (نصف صاع من حنطة أو دقيق).

* حدثنا أبو أسامة، عن ابن عون، قال: سمعت كتاب عمر بن عبد العزيز إلى عدي يقرأ بالبصرة في صدقة رمضان: (على كل صغير وكبير، حر أو عبد، ذكر أو أنثى: نصف صاع من بر، أو صاع من تمر).

فصل

فهذه الروايات تثبت صحة ورود نصف الصاع عن النبي ﷺ بطريق القطع والتواتر، إذ يستحيل - عادة - أن يتواطأ كل هؤلاء الرواة على الكذب، أو اتفاق الخلفاء الراشدين ومن ذكر معهم من الصحابة والتابعين الذين لم يفش فيهم داء التقليد على القول بما لا أصل له عن رسول الله ﷺ! وإذا ثبت ذلك، وبطل ادعاء البيهقي: ضعف أحاديث نصف الصاع من البر، ثبت المطلوب، وهو كون النبي ﷺ اعتبر القيمة في زكاة الفطر.

* ثم إن ما دلت عليه الأحاديث المذكورة، هو مذهب الثوري، وأبي حنيفة، وابن

المبارك، وأكثر أهل الكوفة. وهو أيضاً قول سعيد بن جبير، وعروة بن الزبير، ومصعب بن سعد، مع من تقدم النقل عنهم من الصحابة والتابعين. وقول ابن حبيب من المالكية، فيما نقله عنه ابن يونس.

الوجه الخامس:

أنه ورد عن الصحابة التصرف في القدر الواجب في الفطرة على سبيل الاجتهاد منهم. وهو دليل على أنهم فهموا من النبي ﷺ اعتبار القيمة ومراعاة المصلحة:

• قال أبو داود:

حدثنا الهيثم بن خالد الجهني، حدثنا حسين بن علي الجعفي، عن زائدة، حدثنا عبد العزيز بن أبي رواد، عن نافع، عن عبيد الله بن عمر، قال: (كان الناس يخرجون صدقة الفطر على عهد رسول الله ﷺ، صاعاً من شعير، أو صاعاً من تمر، أو سلط، أو زبيب. فلما كان عمر رحمه الله، وكثرت الحنطة، جعل عمر نصف صاع حنطة مكاناً من تلك الأشياء).

ورواه النسائي في (الكبرى) والدارقطني.

• وقال أبو داود: حدثنا محمد بن المثني، حدثنا سهل بن يوسف، قال حميد: أخبرنا عن الحسن، قال: خطبنا ابن عباس في آخر رمضان على منبر البصرة فقال: (فرض رسول الله ﷺ هذه الصدقة: صاعاً من تمر، أو شعير، أو نصف صاع من قمح، على كل حر ومملوك، ذكر وأنثى، صغير أو كبير. فلما قدم علي ورأى رخص السعر قال: قد أوسع الله عليكم، فلو جعلتموه صاعاً من كل شيء).

• ورواه أحمد، والنسائي، والدارقطني، والطحاوي، والبيهقي، وجماعة.

• وقال محمد بن الحسن من كتاب (الحجج): أخبرنا إسرائيل بن يونس، قال: حدثنا منصور بن المعتمر الشامي، عن إبراهيم النخعي، عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها قالت: (كان الناس يعطون زكاة الفطر نصف صاع. فأما إذ أوسع الله على الناس، فإني أرى أن يتصدق بصاع).

• وروى الأئمة الستة في كتبهم وغيرهم، عن أبي سعيد الخدري قال: (كنا نخرج إذ كان فينا رسول الله ﷺ زكاة الفطر، عن كل صغير وكبير، حر أو مملوك: صاعاً من طعام،

أو صاعاً من أقط، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من زبيب. فلم نزل نخرجه حتى قدم معاوية حاجاً أو معتمراً، فكلم الناس على المنبر. فكان فيما كلهم به الناس، أن قال: إني أرى أن مدين من سمراء الشام تعدل صاعاً من تمر.

فأخذ الناس بذلك. قال أبو سعيد: أما أنا فلا أزال أخرجه أبداً ما عشت).

وروى الحاكم في (المستدرک) عنه أنه قال: (لا أخرج إلا كما كنت أخرج في عهد رسول الله ﷺ: صاعاً من تمر، أو صاعاً من حنطة، أو صاعاً من شعير [أو صاعاً من أقط] ؛ فقال له رجل من القوم: أو مدين من القمح؟ فقال: لا ! تلك قيمة معاوية ! لا أقبلها ولا أعمل بها !

وقوله في هذه الرواية: (أو صاعاً من حنطة)، وهم من بعض الرواة، كما بينه الحفاظ، وكما دل عليه قول الرجل لأبي سعيد: (أو مدين من قمح).

إذ لو ذكر أبو سعيد القمح لما استدركه الرجل في سؤاله. مع أن الروايات المتكاثرة الصحيحة ليس في شيء منها ذكر القمح.

• وروى الشيخان عن عبد الله بن عمر ؓ قال: (أمر النبي ﷺ بزكاة الفطر صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير قال عبد الله: فجعل الناس عدله مدين من حنطة).

• فهذا التصرف من الصحابة دليل واضح لما قلناه. إذ لو لم يكن كذلك، لما استجاز الصحابة، خصوصاً عمر وعلي ؓ، مخالفة رسول الله ﷺ في شيء حده وقدره، ولذلك تمسك به أبو سعيد الخدري لعدم فهمه من النبي ﷺ ما فهموه، وكذلك عبد الله بن عمر، لشدة تمسكه بالوارد ووقوفه معه.

• قال ابن وضاح: حدثنا موسى بن معاوية، حدثنا وكيع، عن عمران ابن حدير، عن أبي مجلز، قال: قلت لابن عمر: إن الله قد أوسع، والبر أفضل من التمر؟ فقال له ابن عمر: (إن أصحابي سلكوا طريقاً، فأنا أحب أن أسلكه).

• فأقره عبد الله بن عمر على تبديل الوارد بغيره لمصلحة الفقراء، ولم ينكر عليه ذلك بقوله: لا يجوز. لكنه أجاب بأن اختياره في نفسه، هو التمسك بالوارد، وعمل من مضى قبله من الصحابة على عادته ﷺ.

والسبب في هذا، أن عبد الله بن عمر لم يرو عن النبي ﷺ البر. بل أحاديثه المتفق

على صحتها ليس فيها إلا التمر والشعير فقط.

« وبها تمسك ابن حزم وأهل الظاهر، فقالوا: لا يجوز في الفطرة إلا التمر والشعير فقط ! ولا يجوز فيها البر ولا غيره. مستدلين بأنه لم يصح عن النبي ﷺ صريحاً إلا التمر والشعير.

وأيدوا ذلك بما رواه أبو داود: حدثنا مسدد وسليمان بن داود العتكي، قالوا: حدثنا حماد، عن أيوب، عن نافع قال: ... وكان عبد الله بن عمر يعطي التمر. فأعوز أهل المدينة التمر عاماً فأعطى الشعير. يعني ولم ينتقل إلى البر وقوفاً مع الوارد الذي علمه هو ورواه واختياره في نفسه - الذي هو من باب الورع والاحتياط - لا ينافي كونه يرى جواز ذلك. خصوصاً وهو يرويه عن أبيه ويقرأ أبا مجلز عليه، ويخبر أن الناس أخذوا به، ولم يحصل منه إنكار لذلك.

الوجه السادس:

أن النبي ﷺ قال: (أغنوهم عن الطواف هذا اليوم).

كما رواه ابن سعد، والحاكم، والدراقطني، وجماعة:

رواية ابن سعد

قال ابن سعد في (الطبقات): أخبرنا محمد بن عمر الواقدي، حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الجمحي، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة ؓ؛ قال: وأخبرنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر؛ قال: وأخبرنا عبد العزيز بن محمد، عن ربيع بن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري، عن أبيه، عن جده، قالوا: (فرض صوم رمضان بعدما حولت القبلة إلى الكعبة بشهر، في شعبان، على رأس ثمانية عشر شهراً من مهاجر رسول الله ﷺ. وأمر عليه الصلاة والسلام في هذه السنة بزكاة الفطر، وذلك قبل أن تفرض الزكاة في الأموال. وأن يخرج على الصغير والكبير، والذكر والأنثى، والحر والعبد: صاع من تمر أو صاع من شعير أو صاع من زبيب، أو مدان من بر. وأمر بإخراجها قبل الغدو إلى الصلاة. وقال: أغنوهم - يعني المساكين - عن الطواف هذا اليوم).

رواية الحاكم

وقال الحاكم في (علوم الحديث): حدثنا أبو العباس، محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن الجهم السمري ثنا نصر بن حماد، ثنا أبو معشر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: (أمرنا رسول الله ﷺ، أن نخرج صدقة الفطر عن كل صغير وكبير، حر وعبد: صاعاً من تمر، أو صاعاً من زبيب، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من قمح^(١). وكان يأمرنا أن نخرجها قبل الصلاة. وكان رسول الله ﷺ يقسمها قبل أن ينصرف إلى الصلّى، ويقول: (أغنوهم عن الطواف في هذا اليوم)

رواية الدارقطني

وقال الدارقطني: حدثنا الحسين بن إسماعيل: وإسحاق بن محمد بن الفضل، قالوا: حدثنا يوسف بن موسى، ثنا وكيع، ح وحدثنا محمد بن القاسم ابن زكريا، حدثنا أبو سعيد الأشج، ثنا وكيع، عن أبي معشر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: (فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر، وقال: أغنوهم في هذا اليوم).

«فصرح النبي ﷺ بعلّة وجوب الزكاة، وهي إغناء الفقراء يوم العيد. وذلك بالمال أفضل من غيره؛ لأنه الأصل الذي يتوصل به إلى كل شيء من ضروريات الحياة. إلا أن الطعام في ذلك العصر كان أفضل، من جهة كونه ﷺ أراد إغناء الفقراء في خصوص يوم العيد وكفايتهم هم الطواف والتعب في الحصول على القوت فيه. لأنه لم يكن وقتئذ بالأسواق دقيق، ولا خبز، ولا طعام مطبوخ، كما هي الحال في البداية اليوم. بل ربما كان الحب يفقد من الأسواق، ولا يوجد إلا في وقت معلوم حين يرد به التجار من الخارج. فربما يصادف يوم العيد إقبال سوق الطعام أو عدم وجوده للبيع. فلو أمر النبي ﷺ بالدرهم لفات المقصود من كفاية الفقير هم الطعام يوم العيد، الذي هو يوم سرور وذكر وعبادة، ولظل يطوف ويسأل القوت كسائر الأيام. فأمر النبي ﷺ بالطعام ليكفوا مشقة البحث، وهم السؤال.

أما وقتنا هذا، فالحال فيه بخلاف ما ذكر. فإن الطعام متيسر بالأسواق والدكاكين، فكل ما يحتاجه الفقير يجده من غير كلفة ولا مشقة متى كان بيده المال. بل انعكست

(١) قال أبو عبد الله الحاكم: (هذا حديث رواه جماعة من أئمة الحديث عن نافع، فلم يذكروا صاع القمح فيه. إلا حديث عن سعيد بن عبد الرحمن الجمحي يتفرد به عن عبيد الله بن عمر: عن نافع) انتهى من معرفة علوم الحديث، ص: ١٣٢.

القضية، وانتقل التعب والمشقة والشغل إلى الانتفاع بالحب. فكان إخراج المال من أجل هذا أفضل.

الوجه السابع:

أنه ﷺ قال: (أغنوهم عن الطواف في هذا اليوم) فقيّد الإغناء بيوم العيد ليعم السرور جميع المؤمنين، ويستوي فيه الغني والفقير، ويتفرغ الجميع لذكر الله تعالى، وعبادته، وحمده، وشكره، على ما أنعم به من التوفيق لأداء فريضة الصوم المكفر للذنوب، والمقرب من رب الأرباب، ثم على إباحة الفطر، تخفيفاً من الله سبحانه، ورحمة. ولو شاء لجعل الدهر كله مفروضاً فيه الصيام، لا يسأل عما يفعل، إلى غير ذلك من جليل نعمه، وعظيم مننه.

• وهذا المعنى لا يحصل اليوم بإخراج الحب الذي ليس هو طعام الفقراء والناس كافة. ولا في إمكانهم الانتفاع به ذلك اليوم، حتى لو أرادوا اقتنياته - على خلاف عاداتهم - لفقدان الأرحاء من بيوتهم، وعدم إمكان طحنه للأكثر الأغلب في آلات الطحن الكبرى؛ لأنه لا يجتمع لأكثرهم ما يستحق الطحن فيها. ثم لو أرادوا بيعه لما تمكنوا منه ذلك اليوم كما هو معلوم فلا يحصل مقصد الشارع من أغنيائهم وكفايتهم في خصوص يوم العيد، وإنما يحصل مقصوده بإخراج المال الذي ينتفع به الفقير في الحال، فكان إخراجُه هو الأولى والأفضل.

الوجه الثامن:

أنه ﷺ فرض زكاة الفطر طعمة للمساكين، كما قال ابن ماجه: حدثنا عبد الله بن أحمد بن بشير بن ذكوان، وأحمد بن الأزهر قالوا: حدثنا مروان بن محمد، ثنا أبو يزيد الخولاني، عن يسار بن عبد الرحمن الصديقي، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: (فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر، طهرة للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين. فمن أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات).

ورواه أبو داود، والدارقطني، والحاكم وصححه على شرط البخاري.

فالنبي ﷺ فرضها طعمة للمساكين يوم العيد، والحب ليس طعام الناس اليوم، خصوصاً المساكين. بل من كان منهم متأهلاً قطعاه الدقيق، ومن كان منفرداً قطعاه الخبز المباع بالأسواق. هذا في المغرب. وأما في مثل مصر، فإن طعام الغني والفقير إنما هو الخبز من السوق.

فكان المتعين إخراج هذين الصنفين لأنهما طعام الناس بالحواضر، لا غيرهما من بر، وشعير، وتمر، وزبيب، ولما كان الفقراء لا يميز فيهم بين المتأهل الذي مصلحته في الدقيق لأنه طعامه، على ما جرت به العادة في المغرب، وبين العزب والمفرد الذي لا ينتفع بالدقيق لعدم ما يخبز له، بل منفعته في الخبز، انتقل الحكم إلى المال الذي فيه مصلحة الجميع. فيأخذ به المتأهل الدقيق، ويأخذ غيره الخبز، وأيضا قد يجتمع له من الخبز ما يفضل عن قوت اليوم واليومين فيبيس وتنعدم به الفائدة، فيكون فيه ضياع المال، وضياع الفقير، بخلاف المال.

الوجه التاسع:

أن النبي ﷺ عين الطعام في زكاة الفطر لندرته بالأسواق في تلك الأزمان، وشدة احتياج الفقراء إليه لا إلى المال، كما يعلمه من سبر الأحاديث وأحوال الصحابة وأخبارهم، ومارس كتب الحديث والسير، فإن غالب المتصدقين في عصر النبي ﷺ ما كانوا يتصدقون إلا بالطعام، فكان النبي ﷺ كلما حث على الصدقة بمناسبة قدوم فقراء أو ضيوف، بادروا إلى الإتيان بالطعام لمسجده ﷺ، لما كان به من أهل الصفة ومن كان يؤمه من الوفود والفقراء، وربما تصدقوا بالثياب في بعض المناسبات، وتصدق نساؤهم بحليهن، ولم ينقل أنهم كانوا يتصدقون بالمال إلا سبيل النذرة، لشدة احتياج الفقراء إلى الطعام واللباس لا إلى المال.

ولهذا كان الفقراء يفرحون بمن يأتيهم بطعام أو يدعوهم إليه، كما يحكيه أبو هريرة وغيره من أهل الصفة وغيرهم، ومن أجل هذا تجد الحق ﷺ يمدح بإطعام الطعام، ويوعده من يبخل به ولا يحض عليه، فيقول جل جلاله: ﴿وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ﴾ [الإنسان: ٨].

ويقول تعالى في حق بعض الكفار: ﴿إِنَّهٗ كَانَ لَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ [٣٣] وَلَا يُحِضُّ عَلَى طَعَامِ الْمِسْكِينِ﴾ [الحاقة: ٣٣/٣٤]، ﴿فَذَلِكِ الَّذِي يَدْعُ الْيَتِيمَ [٢] وَلَا يُحِضُّ عَلَى طَعَامِ الْمِسْكِينِ﴾ [الماعون: ٢/٣]، ﴿كَلَّا بَلْ لَا تُكْرِمُونَ الْيَتِيمَ [١٧] وَلَا تَحَاضُونَ عَلَى طَعَامِ الْمِسْكِينِ﴾ [الفجر: ١٨١٧/١]، فخص ﷺ الإطعام بالذكر من أجل شدة الحاجة إليه في عصر النزول، وعدم الحاجة إلى المال، مع شموله لكل الأزمان. وإلا فمعلوم بالضرورة أن الذي ينفق المال على حبه ممدوح ومثاب، كمطعم الطعام، والذي يبخل بالمال ولا يحض على إنفاقه مذموم ومعاقب بمثل ذلك العقاب، وهذا أيضاً هو السر في تعيين الطعام في الكفارات، ولذلك كان الحكم شاملاً لجميعها عند أكثر من قال بالقيمة كما قدمناه.

ويؤيد هذا ما رواه الطبراني في الأوسط من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: (سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم: أي الأعمال أفضل؟ قال: (إدخالك السرور على مؤمن: أشبعت جوعته، أو كسوت عورته، أو قضيت له حاجة).

فجعل النبي صلى الله عليه وسلم إدخال السرور على المؤمن بالطعام واللباس لا بالمال، مع أن الحال في عصرنا بخلاف ذلك، فإن السرور يدخل على الفقراء اليوم بالمال لا بالطعام. ولهذا لو خير كثير منهم بين أكلة غالية ثمينة، وبين نصف ثمنها، لاختار الثمن، كما شاهدنا ذلك حتى من المعتوهين والمجدوبين، الذين لا يعرفون للمال قيمة في الكثير الغالب! فإن منهم من إذا أعطي المال قبله، وإذا أعطي الرغيف أو الطعام رده وأعرض عنه، ما لم يكن شديد الجوع!! ومن يأخذ الطعام من الفقراء اليوم فإنما يأخذه ليبيعه، لا ليأكله هو وعياله، وهذا في الطعام المهياً المطبوخ، فضلاً عن الحب: من بر وشعير وغيرهما. ولم يكن شيء من هذا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم.

ويؤيده أيضاً ما رواه البخاري في (الأدب المفرد) قال: حدثنا سليمان أبو الربيع، حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن ليث عن محمد بن بشر، عن محمد بن الحنفية، عن علي عليه السلام قال: (لأن أجمع نفرًا من إخواني على صاع أو صاعين من طعام، أحب إلي من أن أخرج إلى سوقكم فأعتق رقبة)!

ورواه الطبراني في (مكارم الأخلاق) فقال: حدثنا فضيل بن محمد الملقبي، حدثنا عبد الغفار بن الحكم، حدثنا شريك، عن كثير، أبي إسماعيل، عن محمد بن بشر، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: (لأن أجمع ناساً من أصحابي على صاع من طعام أحب إلي من أن أخرج على السوق فأشتري نسمة فأعتقها)، فأخبر أن الطعام أحب إليه من عتق الرقاب، مع أن العتق أفضل، ولكنه نظر على رغبة أهل وقته في الطعام، وكون السرور به عظيماً، مع علمه بما في إدخال السرور على المؤمنين من الثواب العظيم والخير الجسيم.

ولهذا أيضاً قال لمن أطعمه هريسة: (هلا أعلمتني أفرح)، كما ذكره أبو طالب المكي في (القوت)، يعني أنه كان ينبغي أن يعلمه بذلك ليفرح فيحصل للمطعم ثواب كبير من أجل فرحه، صلى الله عليه وسلم وكرم وجهه.

وقال العارف الشعراني في (الميزان): في توجيه المذاهب في زكاة الفطر: (وأما من جوز إخراج القيمة فوجهه: أن الفقراء يصيرون بالخيار بين أن يشتري أحدهم حبا أو طعاماً

تحقيق الآمال

مهياً للأكل من السوق، فهو مخفف من ذلك الوجه على الأغنياء والفقراء، فإنه يوم أكل وشرب وبعال وذكر لله تعالى عز وجل. فالطعام يسر أجسام الناس، وذكر الله يسر أرواحهم. فيحصل بذلك السرور الكامل للأرواح والأجسام. وقد ذقنا ذلك مرة في ليلة الجمعة فصرنا نأكل ونذكر، فحصل لنا سرور لا يعادله سرور !! ومن شك فليجرب، لكن بعد جلاء قلبه من الرعونات والأدناس (! انتهى).

الوجه العاشر:

أن الله تعالى قال: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢]، والمال هو المحبوب اليوم، فإن كثيراً من الناس يهون عليه إطعام الطعام، وإعمال الولاثم، ويصعب عليه دفع ثمن ذلك للفقراء، بل ونصفه وربعه وعشره ! كما أنه يهون عليه دفع خبزة، ولا يهون عليه دفع ثمنها، كما هو مشاهد في كثير من الناس.

والحال في عصر النبي ﷺ كان بخلاف هذا كما أوضحناه.

ولذلك كان إخراج الطعام في حقهم أفضل؛ لأنه إليهم أحب، وإخراج المال في عصرنا أفضل. لأنه إلينا أحب.

الوجه الحادي عشر:

أن الفقهاء قالوا: يجوز الانتقال في الزكاة الواجبة إلى ما هو أفضل، للآية المذكورة والأحاديث السابقة، والمال في وقتنا أفضل من الحب، فيجوز الانتقال إليه على قولهم، ويكون مع مراعاة المصلحة هو الأفضل.

الوجه الثاني عشر:

أن الطبراني روى في (الأوسط) عن زيد بن ثابت، أن النبي ﷺ قال له: (يا زيد! أعط زكاة رأسك مع الناس ولو لم تجد إلا خيطاً)، فيجوز إعطاء كل ما يمكن أن ينتفع به، فدل على جواز إخراج المال بطريق الأولى. وهذا كقوله ﷺ لمن أراد التزويج بالمرأة التي وهبت نفسها له ﷺ: (التمس ولو خاتماً من حديد). أي أقل ما يتمول. وإن كان المراد - في حديث الباب - المبالغة في الحث على إخراج الزكاة، وعدم التأخر عنها، إلا أنه يشير إلى ما ذكرناه.

• أما ضعف هذا الحديث من جهة الإسناد، فإنه لا يضر في الشواهد، بل إن الفقهاء

يحتجون بما هو أضعف منه فيما لا دليل له غيره، كما أو ضحناه في غير هذا الموضع، وبيننا أن قولهم في الحديث الضعيف: (لا يعمل به في الأحكام) كلام غير معمول به إلا عند التنازع والخصام!

الوجه الثالث عشر:

أن النبي ﷺ أخذ من أهل البادية الأقط، كما رواه الطبراني في (الأوسط) من حديث أبي سعيد الخدري. ولهذا، قال الشافعية: (لا يجوز إخراجهم لأهل الحواضر لأنه ليس طعاماً لهم). فدل على أن النبي ﷺ اعتبر في كل قوم طعامهم وعاداتهم. وعادتنا اليوم الانتفاع بالمال، فيكون هو المخرج.

الوجه الرابع عشر:

أن النبي ﷺ قال: (أغنوهم)، كما سبق. والغنى: وجود ما يتوصل به الإنسان إلى حاجته، والحاجة كما تكون إلى الطعام تكون إلى اللباس وغيره من لوازم الحياة، فقد يكون الفقير عنده قوته يوم العيد، ولكنه محتاج إلى ملبوس أو غيره من الضروريات! فأخراج المال الذي يسد الخلل من جميع الوجوه، هو الذي يتحقق به الغنى المقصود للشارع، فهو المتعين أو الأفضل.

الوجه الخامس عشر:

أن مراد الشارع بفرض هذه الزكاة يوم العيد، جلب السرور إلى الفقراء بوجود كفايتهم من الطعام فيه، حتى يعم السرور جميع المؤمنين، ولا ينفرد به الأغنياء. ولذلك اشترط إخراجها قبل الصلاة فقال: (من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات): وذلك ليتمكن ﷺ هو وخلفاؤه في الأمة من بعده، من تفريقها أول النهار، كما كان يفعله ﷺ، فإنه كان يفرقها قبل الغدو إلى المصلى ليكون اليوم مشمولاً بالسرور من أوله، حيث يطمئن الفقراء بوجود قوتهم فيه، ولولا هذا المعنى لما شرط ﷺ إخراجها قبل الصلاة، وغاير بين حكمها قبل الصلاة وبعدها، بجعل الأولى فرضاً مقبولاً، والثانية صدقة من الصدقات، لأن الفرض مثاب عليه أكثر من غيره، فيسارع الناس إليه.

والحكمة ما ذكرناه، وإلا فمن المعلوم أن انتفاع الفقير بالمد من الطعام قبل الصلاة مساو له إذا أخذه بعدها، بدون فارق أصلاً! وهذا القصد لا يحصل اليوم للفقراء بالحب، لأنه، مع كونه غير طعام لهم، فإنهم محتاجون إلى غيره مما يؤتمد به من لحم وإدام وخضر

تحقيق الآمال

وغيرها، مما يشتد حزنهم من فقدانها يوم العيد ما لا يشتد بل ولا يحصل في سائر الأيام، حيث جرت العادة بالتوسع في الطعام يوم العيد، ولهذا نوع النبي ﷺ الفطرة إلى ما هو طعام مجرد: كالبر، والسلت، والشعير؛ وإلى ما هو طعام وحلواء: كالتمر، والزبيب. لأن هذه الأشياء كانت طعام جميع الطبقات في ذلك العصر، فيستوي في تناولها الغني والفقير يوم العيد.

«أما في عصرنا هذا، فإن التمر والزبيب لا يستعملان، خصوصاً في الحواضر: لا طعاماً ولا حلواء! بل القائم مقامهما بالمغرب اليوم هو السكر والشاي!! فإن غالب الناس يتأدم به، ومنهم من يفضله على الإدام ويكتفي به عنه!

وإذا انتقلت الحاجة جاز إخراجه، أو إخراج القيمة التي يتوصل بها إليه، كما جوز الفقهاء إخراج الأرز، والذرة، والجبن، والخبز، واللحم، وغيرها مما لا ذكر له في الحديث، لكونها طعاماً للناس.

الوجه السادس عشر:

أن الزكاة وجبت على كل أحد في ماله الذي عنده، لا يكلف استحضار غيره، كما ورد في الأحاديث التي سبق بعضها، وكما نص عليه ابن العربي في (العارضة) وغيره. والذي عند الناس اليوم هو الدقيق أو المال. فالواجب عليهم الإخراج مما عندهم، ولا يكلفون استحضار الحب الذي ليس عندهم.

الوجه السابع عشر:

أن النبي ﷺ لم يحصر الواجب في المنصوص عليه، ويقل: لا يجوز لكم إخراج غيره، بل صرح بالعلة التي تشمل المال بالطريق الأولى، ولذلك أخرج الصحابة في حياته الزبيب، والسلت، والأقط، مع أنه لم يفرض إلا التمر، والشعير، والبر. فقبل منهم ولم يرده عليهم، فكان أعظم دليل على عدم الحصر في الأنواع المذكورة. وأن المراد ما صرح به في العلة وهو: إغناء الفقراء يوم العيد. ولذلك أتى الصحابة بكل ما يعد غنى في عصرهم، وإن لم ينص عليه النبي ﷺ. والإغناء في عصرنا بالمال، فكان إخراجه هو الأولى والأفضل.



الوجه الثامن عشر:

أنه لو لم يرد نص بالتعليل، أو على فرض عدم صحته: فالعقل، وشواهد الحال، وأصول الشرع قاضية باعتباره. خصوصاً وقد تقرر في أصول الفقه، وقواعد مذهب مالك، أن الأصل في الأحكام المعقولة لا التعبد، لأنه أقرب إلى القبول، والعبد عن التحرج، كما نص عليه المقرري في قواعده.

الوجه التاسع عشر:

أن كل كلام معناه أوسع من اسمه، فالحكم لمعناه لا لاسمه، كما تقرر في الأصول. وذلك كالنهي عن الاستجمار بدون ثلاثة أحجار. فإن معنى الحجر أوسع من اسمه في هذا التركيب. فيجزئ ثلاث مسحات بحروف حجر واحد، كما يجزئ بغيره مما في معناه، من كل ظاهر مزيل لعين النجاسة. وكذلك القول هنا، فإن معنى المنصوص عليه أوسع من اسمه. فيجوز إخراج كل ما ينفع الفقير، ويسد حاجته، وخلته يوم العيد.

الوجه العشرون:

أن مراعاة المقاصد مقدمة على رعاية الوسائل، كما هو مقرر في أصول المالكية، وقواعد مذهبهم، ونحن نعلم قطعاً أن قصد الشارع نفع الفقراء، والمنصوص عليه وسيلة أعم من أن تكون محصورة فيه، فكل ما كان وسيلة للنفع فهو جائز، أما إذا انتقل النفع من وسيلة إلى أخرى، كما انتقل من الحب إلى المال، فالواجب إتباع الأخيرة لوجهين:

أحدهما: أن معنى الوسيلة انتقل منها فلم تبق وسيلة.

وثانيهما: أن مراعاة المقاصد توجب علينا إلغاءها، حيث صارت المقاصد تفوت بها.

وقد تقرر في قواعد المالكية أيضاً: أن سقوط اعتبار المقصود يوجب سقوط اعتبار الوسيلة. فإذا أسقطنا اعتبار المقصود، الذي هو نفع الفقراء المنحصر في المال، سقط به اعتبار الوسيلة وهي الحب ولم يبق لها اعتبار ولا فائدة.

الوجه الحادي والعشرون:

أن كثرة الثواب تتبع كثرة المصلحة؛ ولذا كانت القربة المتعدية أفضل؛ لأن مصلحتها أكثر، قال القرني: إنما الفضل على قدر المصالح الناشئة عن القربات، انتهى. ومصالح التقرب بالمال أكثر، فالقربة به أفضل.

الوجه الثاني والعشرون:

ما تقرر في قواعد المالكية أيضاً، من أنه لا فضل للمنصوص على غيره مما هو في معناه. ولذا قدم ابن الحاجب العسل في قوله: (وأما الجامد كالعسل والدهن الجامدين)، إشارة إلى هذه القاعدة. لأن العسل غير منصوص عليه في المسألة المذكورة.

فكذا يقال هنا في الدقيق والمال: لا فضل للمنصوص عليهما، على مقتضى هذه القاعدة. وقد عمل بها الفقهاء في مسألتنا أيضاً، بل فضلوا بعض ما لم يرد به النص على ما ورد، بل منهم من منع الوارد وقال: لا يجوز إخراجه مع تجويزه ما لم يرد!!

الوجه الثالث والعشرون:

أن المنصوص عليه بيان لقدر الواجب لا لعينه. إذ لو كان بياناً لعين الواجب، لما خالفه الصحابة، والتابعون، والأئمة، والفقهاء، فذكروا من الأعيان ما لم يرد به نص من الشارع.

وإذا ثبت ذلك، جاز إخراج المال، وعلى هذه القاعدة، بنى من قال بجواز إخراج القيمة، كابن القاسم، وأشهب، وأصبغ، وابن وهب، وابن حبيب، وغيرهم من المالكية. واستثناء ابن القاسم لزكاة الفطر خروج عن هذه القاعدة، وتحكم لا دليل عليه، بل هو مجرد استحسان، لأنه لا فارق بين زكاة الفطر، وزكاة المال، فإما أن تجوز القيمة فيهما، أو تمنع فيهما.

الوجه الرابع والعشرون:

أن مراعاة حق الفقراء مقدم عند الإمام مالك، كما نص عليه فقهاء مذهبه.

ويؤيده في مسألتنا، كون الشارع فرض زكاة الفطر حتى على الصغار الذين لم يبلغوا الحلم، بل وعلى الذي لم يخلق بعد، على مذهب بعض الأئمة، مع أن النبي ﷺ علل وجوبها بكونها طهرة للصائم من اللغو والرفث، ومعلوم أن الأولاد الصغار لم يصوموا، ولم يحصل منهم لغو ولا رفث، وما ذاك إلا لتوسيع كمية الزكاة مراعاة لحق الفقراء، وكذلك وجبت الزكاة في مال اليتيم الصغير، الذي لم يجب عليه صيام ولا صلاة ولا غيرهما من التكاليف، لهذا المعنى أيضاً، مع أن فيه مخالفة لأصل عظيم من أصول الشريعة، وهو رفع التكليف عن من لم يبلغ الحلم، كل ذلك مراعاة لمصلحة الفقراء.

وإذا ثبت هذا لم يبق شك في أن العدول عن المنصوص عليه إلى ما فيه نفع الفقراء ومصلحتهم أولى.

قال العارف الشعراني: سمعت سيدي علي الخواص رحمته الله يقول:

(المطلوب من الأغنياء يوم العيد زيادة البر والإكرام للفقراء والمساكين، ولذلك أوجب الشاعر على الوالد إخراج الزكاة عن الصبي الذي لم يبلغ الطاقة على الصوم، توسعة على المساكين. وإلا فما هنالك صوم يكون معلقا بين السماء والأرض حتى يؤمر الصبي بالإخراج).

الوجه الخامس والعشرون:

أن كل حكم شرعي أمكن تعليقه، فالقياس جار فيه، على قواعد مالك.

وهذا حكم معلل، فالقياس جار فيه، إذ لم يقدّم دليل على المنع منه.

الوجه السادس والعشرون:

أن المشقة تجلب التيسير، كما هو مقرر في أصول الشريعة، وقواعد الفقه.

لما رواه عبد بن حميد وأحمد في (مسنديهما) من حديث ابن عباس قال: قيل: يا رسول الله! أي الأديان أحب إلى الله؟ قال: (الحنيفية السمحة).

وما رواه أحمد من حديث جابر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (بعثت بالحنيفية السمحة).

وما رواه ابن منده في (فوائده) من حديث أبي بن كعب قال: أقراني رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن الدين عند الله الحنيفية السمحة، لا اليهودية ولا النصرانية) وهذا مما نسخ لفظه وبقي معناه.

وما رواه البخاري من حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إن الدين يسر، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه. فسددوا وقاربوا). الحديث.

وما رواه البخاري ومسلم من حديث أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (يسروا ولا تعسروا، وبشروا ولا تنفروا) إلى غيرها من الأحاديث الكثيرة والمؤسسة لهذه القاعدة، مع قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٨]، وقوله تعالى في صفة نبينا صلى الله عليه وسلم: ﴿وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾ [الأعراف: ١٥٧]، وقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

وعلى هذه القاعدة يتخرج جميع رخص الشارع وتخفيفاته، ولها أمثلة كثيرة:

- إسقاط نصف الصلاة في السفر.
- وإسقاط اعتبار وقتها في الجمع فيه وفي المطر.
- وإسقاط حرمة رمضان على المسافر والمريض.
- وإسقاط الغسل والوضوء على المريض الجنب والمحدث.
- وإسقاط غسل الرجلين للابس الخفين.
- وإسقاط أركان الصلاة كالقيام والركوع والسجود على من وجب عليه الإيماء.
- وإسقاط القيام في النوافل.
- وإباحة أكل الميتة للمضطر، وشرب الخمر لذي غصة.
- والصلاة بالنجاسة المعفو عنها عند الاستجمار، وغير ذلك من المسائل التي عدل فيها عن الأصل للمشقة المحققة أو المظنونة.

فإذا ثبت التخفيف في هذه الأصول، فكيف لا يثبت فيه الزكاة بدفع الحب مع وجود المشقة على المعطي في الحصول عليه، وعلى الفقير في الانتفاع به، خصوصاً يوم العيد، كما شرحناه ؟؟ !

الوجه السابع والعشرون:

وعلى فرض انتفاء المشقة، فالحاجة قد تقوم مقام المشقة. ولذلك أبيح النظر المحرم إلى من يريد نكاح المرأة أو معاملتها ببيع أو غيره، كتحمل الشهادة وأدائها، وكالمس المحرم أيضاً للطبيب والحجام ونحوهما، والنظر إلى فروج الزانيين لتحمل شهادة الزنى، وإلى فرج المرأة للشهادة على الولادة والبكارة، وإلى ثديها للشهادة على الرضاع، وغير ذلك. فإذا أباحت الحاجة ما هو محرم، فلأن تبيح المال في الزكاة التي هو الأصل فيها أولى.

الوجه الثامن والعشرون:

أن الفقهاء القائلين بعدم إجزاء الدقيق علوه بكونه غير كامل المنفعة لذهاب ريعه. وهذه العلة موجودة اليوم في الحب. فإن الفقراء يبيعونه بأقل من ثمنه بما يعدل أضعاف منفعة الريع الساقط من الدقيق، فوجب أن يدور الحكم مع العلة.

الوجه التاسع والعشرون:

أن إخراج المال في هذا العصر يجتمع فيه جلب مصلحة، ودفع مفسدة، فيقدم على إخراج الحب الذي فيه مصلحة مقرونة بمفسدة إضاعة المال، لأن الفقراء يبيعونه بأبخس الأثمان، فيضيع بسبب ذلك مال كثير بين مشتريه للزكاة، وبين بائعه الفقير. وكم من الفقراء من لا يجتمع له ما يكفيه للطحن والبيع، فيضيع ولا يحصل به انتفاع.

الوجه الثلاثون:

أن الحكم إذا وقع فيه خلاف هل هو مخصوص بالنص أو غير مخصوص فالظاهر حملة على عدم الخصوص حتى يثبت الخصوص بنص أو إجماع، كما تقرر في أصول الفقه. والزكاة لم يثبت تخصيص الحكم فيها بنص ولا إجماع، فوجب عدم اعتباره، والقول بالعموم.

الوجه الحادي والثلاثون:

أن مراعاة المصالح من أعظم أصول الشريعة، وعلل أحكامها التي ينبني عليها جميعها، وحيثما دارت تدور معها، فالشريعة كلها مبنية على جلب المصالح ودرء المفساد. وعلى هذه القاعدة بنى العز بن عبد السلام قواعد الكبرى التي يجب على الفقيه والمفتي بناء الأحكام عليها.

فمن تأمل الأوامر، وجد الشارع أمر بها، لما فيها من المصالح الدنيوية أو الآخروية. ومن تأمل النواهي، وجده كذلك نهى عنها لما فيها من المفساد الدنيوية أو الآخروية، وبحسب تأكد المصلحة وعظمتها يكون الوجوب، والندب، والاستحباب، وبعض المفسدة وشدتها يكون الحرام، والمكروه، وخلاف الأولى، إلا أن ذلك: منه ما هو ظاهر يشترك في إدراكه الخاص والعام؛ ومنه ما هو خفي لا يطلع عليه إلا ذو القدم الراسخ في الفهم والعلوم. فالكذب مثلا حرام من أكبر الكبائر، بحيث جعله الشارع كفراً ونفاقاً، فقال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَفْتَرِي الْكَذِبَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ﴾ [النحل: ١٠٥]، وقال تعالى: ﴿فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَى يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ بِمَا أَخْلَفُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ﴾ [التوبة: ٧٧].

ومن هنا قال النبي ﷺ: (آية المنافق ثلاث، وإن صام وصلى وزعم أنه مسلم: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا أؤتمن خان)، وقال النبي ﷺ: (يطبع المؤمن على كل خلة إلا الخيانة والكذب)، ومع هذا الوعيد الشديد أباحه لما عارضت مفسدته مصلحة كبرى

هي الإصلاح بين الناس فقال ﷺ: (ليس بكذاب من أصلح بين اثنين فقال خيراً أو نعى خيراً). بل يصير الكذب واجباً يعاقب على تركه، كما إذا ترتب عليه حقن دم مسلم برئ.

* وكذلك أعراض الناس محرمة أشد التحريم، حتى جعلها الشارع من أرى الربا الذي أخفه أشد من اثنتين وثلاثين، أو ست وثلاثين، زينة في الإسلام. ومع هذا الوعيد الشديد أبيحت في جرح الرواة والشهود، لما يترتب عليها من عظيم المصلحة في حفظ الدين وحقوق المسلمين.

* وظهور الناس محرمة أشد التحريم، ومع ذلك أبيحت في الحدود، والأدب والتعزير، للمصلحة العامة، وحفظ الحقوق وإقامة العدل.

* وأموال الناس محرمة أشد التحريم، ومع ذلك أبيحت في الزكاة والمغانم في الجهاد، لما في ذلك من المصالح الكبرى، من نشر الدين، وإعلاء كلمة الله، ومعونة الفقراء.

وهكذا تنبني أحكام الشريعة كلها على مراعاة المصالح، وتدور معها كيفما دارت، كما يعرف ذلك من تتبعه وأمعن النظر فيه. وإذا ثبت ذلك فالمصلحة قاضية بإخراج المال وتفضيله على الحبوب.

الوجه الثاني والثلاثون:

أن الوقوف مع النص والتمسك بالظاهر فيما هو بين العلة، واضح الحكمة، قلب للحقائق، وعكس لمقاصد الشارع. فإن من يسمع قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا﴾ [النساء: ١٠] فيحملها على خصوص الأكل، ويتلفها، وينتفع بها في اللباس، والركوب، والمسكين، وغير ذلك، يكون مخالفاً للآية، داخلاً في الوعيد بإجماع الأمة، بل والعقلاء، وإن تمسك بالظاهر ووقف مع النص! وكذلك من يسمع قول الله تعالى في حق الوالدين: ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٌ وَلَا تَنْهَرُهُمَا﴾ [الإسراء: ٢٣]. فيبصق في وجههما ويضربهما ويتمسك بنص التأنيف والانتهاز، يكون عاقاً داخلاً في النهي والوعيد بلا خلاف بين العقلاء!

ولهذا لما تمسك اليهود بمثل هذا الوقوف مع النص والظاهر في صيد السمك الذي نهاهم الله عنه يوم السبت، فنصبوا الشباك عشية الجمعة، وأخذوها يوم الأحد، عاجلهم الله بعقابه، فمسخهم قردة وخنازير، مع أنهم لم يخرجوا عن ظاهر اللفظ. لأن التعويل على قصد المتكلم ومراده لا على الألفاظ، لأنها لم تقصد لنفسها، وإنما قصدت للمعاني والتوصل بها إلى معرفة المراد فلو تمسكنا اليوم بالنص في زكاة الفطر وأخرجنا التمر والزبيب لما كنا

ممثلين ولا مزكين!

ولهذا نص الفقهاء على أن الأعيان المنصوص عليها لا تجزي إلا لمن كانت قوته.

وقالوا في الأقط: لا يجزي إلا لأهل البادية - أي بادية الحجاز - الذين كان الأقط طعامهم؛ لأن المراد ما يكون قوتا للفقراء لا عين المنصوص.

«فكما نص الفقهاء على هذا وانتقل الحكم في نظرهم من المنصوص إلى غيره، كذلك ينتقل إلى المال الذي لم يكن في عصرهم بمنزلته الآن. على أن المال الحقيقي، الذي هو الذهب والفضة، قد انتقل حكمه أيضاً إلى الورق الذي لو أعطيه منذ أعوام خلت لعدده سخرية واستهزاء! واليوم لو أعطي قرشاً من الفضة لعدده سخرية واستهزاء به، بخلاف الورق. فالعبرة بالمنفعة والمقاصد، لا بالوسائل والأسباب.

فصل

فمراعاة لهذا المقاصد نقول: إن الواجب على أهل البادية البعيدة من المدن، إخراج الطعام المقتات عندهم، لا التمر ولا المال، لأن حالهم مشابه لحال أهل عصر النبي ﷺ، في كون طعامهم الحب، مع وجود الأرحاء في بيوتهم التي تمكنهم من الانتفاع به، بخلاف المال، فإن الفقير لو أخذَه في البادية، لاضطر معه إلى السؤال حيث لا توجد أسواق ولا دكاكين لبيع الطعام المهياً المطبوخ، لا خبز ولا غيرها، كما كان في عصر النبي ﷺ. وكذلك لو تغير الحال في المدن وانقطعت هذه الآلات وعادت المياه إلى مجاريها الأصلية، فإن الحكم يكون كذلك. أما اليوم، فالمال في الحواضر انفع للفقراء، وإخراجه هو الأفضل والأولى، والله أعلم.

فصل

وإذا ثبت من هذه الوجوه والدلائل جواز إخراج المال، فاعلم أن تقليد الفقهاء القائلين بعدم إجرائه لا يجوز لأسباب:

السبب الأول:

أنهم حكموا بذلك بناء على ما كان عليه الحال في عصرهم المشابه لعصر النبي ﷺ، والذي استمر كذلك إلى أوائل هذا القرن الرابع عشر.

أما اليوم فقد تغير الحال تغيراً لو وقع في عصرهم لما أفتوا إلا بإخراج المال، مراعاة لما ذكرناه من الأدلة. ومثل هذه المسألة أيضاً، زكاة الأوراق المالية؛ فإن من تمسك بنصوص الفقهاء، الذين كان التعامل في زمانهم محصوراً في النقدين، وقرروا أن الزكاة لا تدخل غيرها من الفلوس، فحكم بإسقاط الزكاة في الأوراق بناء على نصوص الفقهاء، فإنه يكون بذلك مسقطاً لأحد أركان الإسلام وهادماً أصلاً من أصوله، وملغياً مقصداً من أهم مقاصده! وكم لها من نظير لمن تأمل ذلك وتتبعه، مع أن من أصول المالكية القول بما جرى به العمل، ولا معتمد يعتمد عليه أصلاً سوى صريح الكتاب والسنة، من غير مبرر ولا معتمد يعتمد عليه أصلاً سوى العرف والعمل الجاري.

السبب الثاني:

إن العلم بضعف الدليل يوجب عدم اعتبار القول المبني على ذلك الدليل.

ولهذا قرر علماء الفقه والأصول، أن الإمام لا يقلد فيما ضعف مدركه فيه. بل يجب إلغاء مذهبه واعتبار الدليل الذي نحن متعبدون به، وإذا علم هذا، فإن الفقهاء تعلقوا في هذه المسألة بشبهتين ضعيفتين:

إحدهما: كون الشارع أوجب أشياء مختلفة القيمة، فدل على إرادة الأعيان. وهذه شبهة ضعيفة أو باطلة من وجهين:

الوجه الأول:

أنها من قياس الحاضر على الغائب المجهول. فإنهم قاسوا عصرهم على عصر النبي ﷺ، وظنوا أن هذه الأشياء لما كانت مختلفة القيم في عصرهم، كانت كذلك في عصر النبي ﷺ.

وهذا أمر يحتاج إلى نقل صريح في إثباته، وإلا فالأزمنة والعصور تختلف في الأسعار، ومساواة الأشياء وتفاضلها.

وقد وجدنا هذه الأشياء اختلفت من عصر النبي ﷺ إلى عصر عمر وعلي رضي الله عنهما، فكان البر قليلاً أو مفقوداً في زمانه ﷺ بالمدينة المنورة. وكثرة في زمان عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم بسبب فتح الشام ومصر وغيرها من الأقطار، وأقصى ما بين زمان النبي ﷺ وزمان عمر ثمانية عشر عاماً، فكيف بستمائة سنة؟ فإن هذا الدليل استدل به ابن العربي من المالكية في المائة

السادسة، ومن قبله الخطابي من الشافعية في المائة الرابعة، كما أن أهل المدينة كان طعامهم في عصر النبي ﷺ التمر مجرداً، بحيث يمتكون الشهر والشهرين بل والشهور لا يذوقون فيها طعاماً غيره، ثم بعده بقليل تغير الحال وصار طعامهم كسائر الناس، وبقي التمر عندهم للتفكه والتأدم لا للاقتيات به وحده. فكيف يقاس العصر المتأخر على المتقدم مع هذا التباين العظيم؟

الوجه الثاني:

إن هذه دعوى غير مسلمة، فإن النبي ﷺ غاير بين الأعيان ولم يسو بينها، كما قدمناه من طرق بلغت حد التواتر، فبطل هذا الدليل من أصله.

الشبهة الثانية: قولهم: إن المال بدل، والبديل لا ينتقل إليه إلا عند فقدان المبدل، وهذه الشبهة ضعيفة أيضاً من وجهين:

أحدهما:

أنها قاعدة غير مطردة، بل منقوضة. فالمسح على الخفين بدل من الماء، وهو جائز مع وجود المبدل وهو الماء.

ثانيهما:

عدم تسليم كون المال بدلاً من الطعام. بل نقول: إنه أصل داخل في عموم العلة التي صرح بها الشارع، وهي إغناء الفقراء. بل لا يبعد أن يقال: إنه الأصل، والطعام بدل منه، لفقدان فائدته في ذلك العطر، مع ندرته، كما أوضحناه.

فصل

السبب الثالث:

أنهم اضطربوا في هذه المسألة وتناقضوا فيها تناقضاً يوجب عدم اعتبار قولهم فيها، لأنهم لم يتمسكوا فيها بنص، ولا قياس، ولا تعبدية، ولا معقولية!! أما النص فمخالفة في قولهم: بجواز إخراج كل مققات غالباً: كالأرز، والدخن، والذرة، والسلت، والسويق، والقطاني، واللحم، واللبن، وغيرها، مع أن النص لم يرد بشيء منها! وخالفوه أيضاً في قولهم أن الأقط لا يجوز إلا لمن كان قوته، ومنهم من منع منه مطلقاً مع أنه ورد في النص

تحقيق الآمال

الصحيح! وخالفوه أيضاً في قولهم إن الواجب من البر صاع، مع أنه لم يصح عن النبي ﷺ إلا نصف صاع، بل أنكر جمع من الحفاظ كابن المنذر، وابن حزم، والبيهقي، والحافظ، ثبوت البر عن النبي ﷺ مطلقاً، لا بصاع ولا بنصف صاع، وأكدوا ذلك بأن البر لم يكن في زمان النبي ﷺ بالمدينة كما ورد في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي سعيد وعبد الله بن عمر، وبيئوا أن المراد بالطعام في حديث أبي سعيد هو الشعير لا البر، وردوا على من زعم أنه البر، وأبطلوا زعمه بما لا يقبل النزاع.

ولولا خوف التطويل لبينا ذلك، وتكلمنا على جميع الأحاديث الواردة بصاع من البر، حتى يتحقق الناظر من ضعفها. وفي تضعيف هؤلاء الحفاظ كفاية.

فصل

فإن قالوا: إن المنصوص عليه تعبدي لا يفهم له معنى ولا حلة.

قلنا: قد ناقضتم هذا، وصرحتم بأنه معقول المعنى بين العلة، ولذلك قستم عليه كل ما في معناه.

وإن قالوا: هو معقول المعنى، فلذلك قسنا عليه.

قلنا: قد ناقضتم هذا أيضاً، ولم تقيسوا عليه كل ما في معناه، بل تحكمتم فألحقتم أشياء ومنعتم غيرها مع اتحاد الجميع في العلة!! ثم نسألهم عن العلة التي جوزت لهم القياس والإلحاق؟

فإن قالوا: المطعمية.

قلنا: قد ناقضتم هذا، فلم تجيزوا كل مطعم من خضر، وفواكه، وحلواء!

وإن قالوا: الاقتيات.

قلنا: قد ناقضتم هذا أيضاً، فمنعتم الدقيق، والسويق، والحمص، والعدس، والفل، وغيرها مما هو مقتات! واضطرب مالك في القطني، فأجازها مرة ومنع منها أخرى!

وإن قالوا: هي خاصة بالمعشر.

قلنا: ناقضتم ذلك باللحم، واللبن، والأقط، والدقيق، وغيرها، وهي غير معشرة!

وإن قالوا: ما تنبته الأرض خاصة.

قلنا: ناقضت ذلك باللحم، واللبن، والأقط، فإنها من الحيوان !

فهكذا اضطربت أقوالهم، وتناقضت آراؤهم، في هذه المسألة، فلم تجر فيها على نص ولا قياس!! وما كان هذا سبيله فلا يجوز لمسلم العمل به، لأنه استحسان مجرد عن الدليل، ونحن مكلفون بإتباع الحق والدليل، لا بإتباع إستحسان الناس وآرائهم.

وحيئنذ فلا يخلو الحال في هذه المسألة من أمرين لا ثالث لهما:

إما الوقوف مع النص والجمود عليه والقول بأنه لا يجوز غيره مطلقا، كما هو مذهب أهل الظاهر وبعض الحنابلة والمالكية.

وإما النظر إلى المعنى، واعتبارها، وتجويز كل ما يحصل مقصود الشارع، مما فيها نفع الفقراء وسد خلتهم.

وما سوى هذا فتحكم يأباه العقل ولا يرضاه الدليل، والسلام.

كملت الرسالة المسماة:

(تحقيق الآمال في إخراج زكاة الفطر بالمال)

على يد مؤلفها الفقير

أحمد ابن محمد بن الصديق الغماري

غفر الله له بمنه، آمين.

وذلك يوم الخميس خامس ذى القعدة من سنة تسع وخمسين وثلاثمائة وألف.

الملاحق

ملحق [١]

فتوى أصحاب الفضيلة شيوخنا الأفاضل: قضاة محكمة الاستئناف العليا الشرعية - دولة البحرين - (في جواز إخراج القيمة في زكاة الفطر)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ، وعلى آله، وصحبه،

وبعد:

فنظراً لما تردد في شهر رمضان في العام ١٤٠٧هـ من عدم جواز إخراج القيمة بدل العين في زكاة الفطر، استناداً إلى فتوى صادرة من بعض أهل العلم بعدم الجواز. وتوضيحاً لما أشكل على بعض الناس، ولإزالة الالتباس، نورد أقوال العلماء في هذا الشأن فنقول: قال الثوري وأبو حنيفة وأصحابه بجواز إخراج القيمة في زكاة الفطر، وفي سائر الزكوات. وقد روى ذلك عن عمر بن عبد العزيز، والحسن البصري^(١)؛ صح ذلك عن عمر بن عبد العزيز: روى ابن أبي شيبة، عن عون قال: سمعت كتاب عمر بن عبد العزيز يقرأ إلى عدي بالبصرة (عدي: هو الوالي): (يؤخذ من أهل الديوان من أعطياتهم من كل إنسان نصف درهم)^(٢).

وعن أبي إسحاق [السبيعي] قال: (أدركتهم وهم يؤدون في صدقة رمضان الدراهم بقيمة الطعام).

وعن عطاء أنه كان يعطي في صدقة الفطر ورقاً (دراهم فضية). ومما يدل لهذا القول: أن النبي ﷺ قال: (أغنوهم، يعني المساكين، عن الطواف في هذا اليوم)، والإغناء يتحقق بالقيمة، كما يتحقق بالطعام، وربما كانت القيمة أفضل: إذ كثرة الطعام عند الفقير تحوجه إلى بيعها، والقيمة تمكنه من شراء يلزمه من الأطعمة، والملابس، واللحوم، وسائر الحاجيات. ثم إن هذا هو الأيسر بالنظر لعصرنا، وفي غالب الأحيان هو الأنفع للفقراء.

وإنما فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر من الأطعمة لندرة النقود عند العرب في ذلك الحين، فكان إعطاء الطعام أيسر على الناس.

(١) (الغني لابن قدامة ج٣: ٦٥)، (المحلي لابن حزم ج٦: ص ١٣٠)

(٢) (مصنف ابن أبي شيبة، ج ٤/ ص ٣٧، ٣٨)

وقد أفتى الإمام الرملي من الشافعية بجواز دفع القيمة في زكاة الفطر، تقليداً للإمام أبي حنيفة رحمته الله، في إخراج بدل الزكاة دراهم، ولا يلزمه أن يقلده في غير ذلك^(١).

كما ذهب ابن تيمية مذهباً وسطاً قائلاً: (إن إخراج القيمة لغير حاجة ولا مصلحة راجحة ممنوع منه). نفهم من هذا: أن دفع القيمة للحاجة والمصلحة ليس ممنوعاً منه.

مذهب الأئمة الثلاثة [الشافعي، مالك، أحمد رحمهم الله تعالى]:

أما إخراج القيمة فلم يجزه الأئمة الثلاثة في زكاة الفطر وفي سائر الزكوات مستدلين بالنص الوارد عن الرسول صلى الله عليه وسلم، على أن المجوزين أجازوا إخراج القيمة بدلاً من العين لقول الله تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً... ﴾ [التوبة: ١٠٣] فهو تنصيب على أن المأخوذ مال، والقيمة مال فأشبهت المنصوص عليه.

لهذا نؤكد أن من أخرج زكاة الفطر من العين، وهو الأفضل^(٢)، فهو مصيب. ومن أخرج القيمة فهو مصيب كذلك، ولا حرج. هذا ما أردنا بيانه للعموم، والله أعلم، وهو الموفق للصواب.

قضاة محكمة الاستئناف العليا ومجلس الشرعية

يوسف أحمد الصديقي (شافعي)

محمد عبد اللطيف آل سعد (مالكي)

عبد الله ناصر الفضالة (مالكي)

عمر عبد الوهاب القاضي (شافعي)

(١) (فتاوى الرملي: على هامش الفتاوى الكبرى لابن حجر الهيتمي، ص ٥٦: ج١).

(٢) أي عند عدم الحاجة والمصلحة الراجحة، كما ذكر ابن تيمية.

بسم الله الرحمن الرحيم

مكتب الرئيس

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على عبده ورسوله محمد وعلى آله وأصحابه
أجمعين، وبعد:-

فقد سألني كثير من الإخوان عن حكم دفع زكاة الفطر نقوداً ؟

والجواب: لا يخفى على أي مسلم إن أهم أركان دين الإسلام الحنيف شهادة أن لا
إله إلا الله وأن محمد رسول الله أن لا يعبد الله سبحانه إلا بما شرعه رسول الله ﷺ وزكاة
الفطر عبادة بإجماع المسلمين، والعبادات الأصل فيها التوقيف، فلا يجوز لأحد أن يتعبد
بأي عبادة إلا بما أخذ عن الشرع الحكيم عليه صلوات الله وسلامه الذي قال عنه ربه تبارك
وتعالى ﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ [٣] إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴾ [النجم: ٣/٤] وقال هو في ذلك من
أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد) قود شرع
ﷺ زكاة الفطر بما ثبت عنه في الأحاديث الصحيحة: صاعاً من طعام، أو صاعاً من تمر، أو
صاعاً من شعير أو صاعاً من زبيب، أو صاعاً من أقسط، فقد روى البخاري ومسلم رحمهما
الله عن عبد الله بن عمر ؓ قال: فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من
شعير على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين وأمر بها أن تؤدي قبل
خروج الناس إلى الصلاة، وروى عن أبي سعيد ؓ قال: كنا نعطيهما في زمن النبي ﷺ صاعاً
من طعام أو صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير أو صاعاً من زبيب، وفي رواية أو صاعاً من
أقط، فهذه سنة محمد ﷺ في زكاة الفطر، ومعلوم أن وقت هذا التشريع وهذا الإخراج يوجد
بيد المسلمين وخاصة مجتمع المدينة الدينار والدرهم اللذان هما العملة السائدة آنذاك ولم
يذكرهما ﷺ في زكاة الفطر، فلو كان شيء يجزي في زكاة الفطر منهما لأنه ﷺ أن لا يجوز
تأخير البيان عن وقت الحاجة ولو دفع ذلك لفعله أصحابه ؓ، وما ورد في زكاة السائمة
من الجبران المعروف شروط بعدم وجود ما يجب إخراجه وخاص بما ورد فيه كما سبق أن
الأصل في العبادات التوقيف ولا نعلم أن أحداً من أصحاب النبي ﷺ أخرج النقود في زكاة
الفطر وهم أعلم الناس بسنته ﷺ وأحرص الناس على العمل بها، ولو وقع منهم شيء من
ذلك لنقل كما نقل غيره من أقوالهم وأفعالهم المتعلقة بالأمر الشرعية، وقد قال الله سبحانه
﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ [الأحزاب: ٢١] وقال ﷺ ﴿ وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ

مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿ [التوبة: ١٠٠] . وما ذكرنا يتضح لصاحب الحق أن إخراج النقود في زكاة الفطر لا يجوز ولا يجزي عن إخراجها لكونه مخالفا لما ذكر من الأدلة الشرعية .

وأسأل الله أن يوفقنا وسائر المسلمين للفقهِ في دينه والثبات عليه والحذر من كل ما يخالف شرعه أنه جواد كريم .

وصلّى الله على نبينا محمد وآله وصحبه .

الرئيس العام لإدارات البحوث

العلمية والإفتاء، والدعوة، والإرشاد

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

تم كتاب

تحقيق الآمال بإخراج زكاة الفطر بالمال

تحت إشراف

محمد بن علي بن يوسف

اطلبوا من مكتبة القاهرة / مؤلفات السادة الغماريين

٣٧	بر الوالدين	١	الحاوى فى فتاوى الغمارى
٣٨	الإحسان فى تعقيب الإتيان	٢	كمال الإيمان فى التداوى بالقرآن
٣٩	الاستعاذة والحسبلة	٣	حسن التفهم والدرك لمسألة الترك
٤٠	إزالة الخطر عن جمع بين الصلاتين فى الحضرة	٤	مسالك الدلالة على مسائل متن الرسالة
٤١	إتحاف نوى الهمم العالية	٥	مطابقة الاختراعات العصرية
٤٢	على بن أبى طالب	٦	السيف البتار لمن سب النبى المختار
٤٣	تأييد الحقيقة العلية فى المأثر الشاذلية	٧	الدرر النقية فى آداب الطريقة الصديقية
٤٤	إرشاد السالك	٨	بشارة المحبوب بتكفير الذنوب
٤٥	فضائل النبى فى القرآن	٩	تعريف أهل الإسلام بأن نقل العضو حرام
٤٦	الأربعين حديث الصديقية	١٠	إتقان الصنعة فى تحقيق معنى البدعة
٤٧	سبيل التوفيق من أسانيد عبد الله بن الصديق	١١	الرد المحكم المتين على كتاب القول المبين
٤٨	سلسلة الشيخ عبد الله :	١٢	الباهر فى حكمه ﷺ فى الباطن والظاهر
١ -	أعلام الأريب بحدوث بدعة المحاريب	١٣	توجيه العناية لتعريف علم الحديث
٢ -	إزالة الالتباس عما أخطأ به الناس	١٤	جواهر البيان فى تناسب سور القرآن
٣ -	حسن التلطف	١٥	عقيدة أهل الإسلام فى نزول عيسى ﷺ
٤ -	أسباب الخلاص	١٦	إقامة البرهان على نزول عيسى ﷺ آخر الزمان
٥ -	ذوق الحلاوة ببيان امتناع نسخ التلاوة	١٧	حسن الأسوة فى إمامة المرأة بالنسوة
٦ -	الخبر الدال على وجود القطب	١٨	مصباح الزجاجة فى فضائل صلاة الحاجة
٧ -	بداية السؤل فى تفضيل الرسول	١٩	تمام المنة فى الخصال الموجبة للجنة
٨ -	نهاية الآمال فى حديث عرض الأعمال	٢٠	الاستقصاء من أدلة تحريم الاستمنا
٩ -	حسن البيان فى ليلة النصف من شعبان	٢١	إضاءة الدجنة فى اعتقاد أهل السنة
١٠ -	القول المسموع فى بيان الهجر المشروع	٢٢	أفضل ما قول فى مناقب أفضل رسول
١١ -	فيض الجود على حديث شيبتنى هود	٢٣	الإعلام بأن التصوف من شريعة الإسلام
١٢ -	غاية الإحسان فى فضل شهر رمضان	٢٤	شذا العطر فيما يبين الصوم من الفطر
٤٩	سلسلة الشيخ أحمد :-	٢٥	بدع التفاسير
١ -	سبل الهدى فى إبطال حديث أعمل لديناك	٢٦	الأحاديث المختارة
٢ -	هداية الصغراء	٢٧	إحياء المقبور
٣ -	الإفضال والمنة فى رؤية النساء لله تعالى	٢٨	الإكليل شرح مختصر خليل
٤ -	الإقناع بصحة صلاة الجمعة فى المنزل	٢٩	تنقيح القول الحثيث
٥٠	سلسلة الشيخ عبد العزيز والشيخ جمال :	٣٠	توجيه القرآن العظيم
١ -	التنهاتى فى التعقيب على موضوعات الصنعانى	٣١	المنغير على الأحاديث الموضوعية بالجامع الصغير
٢ -	الباحث عن علل الطعن فى الحارث	٣٢	أولياء وكرامات
٣ -	الانتصار لطريق الصوفية الأخيار	٣٣	خواطر دينية ٢ج
٤ -	التحذير من أخطاء	٣٤	سمير الصالحين
٥ -	الإعلان بما أخبر به النبى من أحوال هذا الزمان	٣٥	أعلام النبيل
٦ -	بيان نكت الفاكث المتعدى بتضعيف الحارث	٣٦	آيات المحكمات تعليق عبد الله بن الصديق

الفهرس

٣ المقدمة
٦ فصل
٨ فصل
٨ فصل
٩ فصل
١٢ فصل
١٣ فصل
١٤ فصل
١٩ حديث عبد الله بن عمرو بن العاص
١٩ طريق آخر
١٩ حديث عبد الله بن عباس
٢١ حديث عائشة
٢١ حديث عبد الله بن ثعلبة
٢٢ حديث أسماء بنت أبي بكر
٢٢ حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب
٢٣ حديث جابر
٢٣ حديث زيد بن ثابت
٢٣ حديث عصمة بن مالك
٢٤ حديث علي
٢٤ حديث أبي هريرة
٢٤ حديث أبي سعيد الخدري
٢٤ مرسل سعيد بن المسيب
٢٥ مرسل أبي بن عبد الرحمن وعبيد الله بن عبد الله
٢٥ مرسل القاسم وسالم
٢٥ الموقوفات
٢٧ الآثار عن التابعين
٢٨ فصل
٣١ رواية ابن سعد
٣٢ رواية الحاكم

تحقيق الآمال ٥٦

٣٢ رواية الدارقطني

٤٥ فصل

٤٥ فصل

٤٧ فصل

٤٨ فصل

٥٠ الملاحق

٥٤ الفهرس